أحكام التوثيق الإثباتي ودلالاته في آية الدين

د. فيصل بن عبدالرحمن سعد الشدي[١]

الملخص

موضوع البحث: أحكام التوثيق الإثباتي ودلالاته في آية الدين

أهداف البحث: استخراج واستنباط أحكام وسائل التوثيق الإثباتي (الكتابة والشهادة) ودلالاته في آية الدين.

منهج البحث: المنهج الوصفي بأساليبه الثلاثة: الاستقرائي والاستنباطي والتحليلي.

أهم النتائج: القول الراجح أن التوثيق مستحب – يلزم الكاتب وجوباً كفائياً أن يبين الكتابة لمن قصداه في ذلك – القول الراجح إثبات الحق بالشاهد واليمين في المال، وما يقصد به المال – القول الراجح أن الحق في الأموال يثبت بشهادة امرأتين مع يمين المدعي – القول الراجح أنه إن لم يأت الطالب في الشهادة برجلين فليأت برجل وامرأتين فهو مخير بين هذا وهذا – النهي عن إباء الشهداء يعم التحمل والأداء.

(١) الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية – جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز
حصل على درجة الماجستير من كلية العدالة الجنائية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، وكانت أطروحته بعنوان (الفسق وأثره في الحدود والقضاء)
حصل على درجة الدكتوراه من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وكانت أطروحته بعنوان (تحقيق كتاب غرر الشروط ودرر السموط – الجزء الأول – لجلال الدين العمادي)
البريد الإلكتروني: alshdi3@gmail.com

أهم التوصيات: دراسة عقود المداينات على وفق الشرع والعدل – تبيان أهمية الكتابة والشهادة للناس لضبط الحقوق – دراسة جعل الشهادة ولاية وتعيين الشهود للناس.

الكلمات المفتاحية: (التوثيق – التوثيق الإثباتي – الكتابة – الشهادة).

Abstract

Subject of research: Evidentiary Documentation Provisions and Its Significance in Ayat al-Din [the Debt Verse]

Objectives of the Research: Finding and elaborating evidentiary documentation Provisions (writing and testimony) and their significance in Ayat al-Din [the Debt Verse].

Research Methodology: The descriptive approach in its three methods: inductive and deductive reasoning, and critical analysis.

Main Results:

- The most preponderant opinion is that documentation is recommended
- The writer must explain the writing to those who intended to do so.
- The most preponderant opinion is to prove the right of the witness and the oath in money, and what is meant by money
- The most preponderant opinion that the right to money is proved by the testimony of two women with the right of the oath.
- The most preponderant opinion is that if a claimant does not come in testimony with two men; he can come with a man and two women. It is a choice between this and that - forbidding the witness from refusing endurance and performance.

Main Recommendations:

- Study of debt contracts according to Sharia and justice
- Demonstrating the importance of writing and witnessing for people to control rights
- Considering making the testimony mandate and appointing witnesses to people.

Keywords: Documentation, evidentiary documentation, Writing, testimony.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله الله وحده لا شريك له إله الأولين والآخرين، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله المصطفى الأمين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فقد جاءت الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، حافظة لمصالح العباد وحقوقهم، سادة لباب النزاعات والشقاق بينهم.

وتوثيق الحقوق، وحفظها لأهلها، وضبط حدودها هي من إجراءات العدل التي يسلكها القضاة في إثبات الأحكام.

وهي لعامة الناس ضبطاً لمعاملاتهم ومبايعاتهم ومداياناتهم تطميناً لهم واحتياطاً لأموالهم، ولا شك أن هذا الموضوع من مهمات السياسة الشرعية.

ومما يدل على احتفاء الشريعة بتوثيق الحقوق أن جاءت أطول آية في القرآن الكريم وهي آية الدين في هذا الموضوع في التوثيق الإثباتي للحقوق بالكتابة والشهادة.

مما دعاني لبحثها من خلال دلالات القرآن الجامعة المانعة البليغة في الدلالة والإشارة، ولذا جاء موضوع البحث: أحكام التوثيق الإثباتي ودلالاته في آية الدين.

مشكلة البحث

تناول القرآن الكريم تشريع التوثيق الإثباتي في مواطن عديدة، وأطول هذه المواطن وأكثرها تفصيلاً آية الدين؛ إذ فيها من الأحكام والدلالات على التوثيق الإثباتي في الكتابة والشهادة ما ليس في غيرها من آي القرآن الكريم، وهي حرية بالبحث والاستنباط، وإثراء المكتبة العلمية ببحث فيها، ولذا كان هذا البحث.

حدود البحث

أحكام ودلالات التوثيق الإثباتي من الكتابة والشهادة في آية الدين في سورة البقرة.

أهداف البحث

١. بيان أهمية آية الدين، وجلالة قدرها في دلالتها على أحكام التوثيق الإثباتي.

٢. استخراج واستنباط أحكام الكتابة، ودلالاتها كوسيلة للتوثيق الإثباتي.

٣. استخراج واستنباط أحكام الشهادة، ودلالاتها كوسيلة للتوثيق الإثباتي.

منهج البحث

المنهج الوصفي بأساليبه الثلاثة: الاستقرائي، والاستنباطي، والتحليلي.

إجراءات البحث

- سلوك المنهج الاستقرائي والاستنباطي والتحليلي في بحث وجمع أحكام التوثيق بالكتابة والشهادة، ودلالاته في آية الدين.
- توثيق أقوال المفسرين وأقوال العلماء الذين كتبوا في أحكام القرآن من كتبهم المطبوعة.
- عزو الآيات القرآنية إلى سورها وبيان رقم الآية في المتن، وكتابتها بالرسم العثماني.
- تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها، مع ذكر الكتاب، والباب، والجزء، والصفحة، ورقم الحديث، أو الأثر، إن كان مدونًا في المصدر، فان كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما، يكتفى بذلك للحكم بصحته، وإلا فيخرج من المصادر الأخرى، مع ذكر ما قاله أهل الشأن في درجته.
- شرح المفردات اللغوية الغريبة، والمصطلحات الفقهية الغريبة.
- بيان القول الراجح من وجهة نظر الباحث في المسائل الخلافية التي أشرت لها مما يتعلق تعلقاً مباشراً بأحكام التوثيق الإثباتي ودلالاته في الآية.
- التعريف بترجمة قصيرة للأعلام غير المتداول ذكرهم في كتب التفسير والفقه والحديث،

وأعرضت كثيراً عن غيرهم؛ لأن بحوثاً كثيرة عرفت بهم لكثرة ذكرهم عند مسائل التفسير والفقه.

- خاتمة تحتوي على أهم النتائج والتوصيات.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

وخطة البحث تتكون من مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة وهي:

التمهيد، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: التعريف بآية الدين.
- المطلب الثاني: التوثيق ووسائله وحكمه.

المبحث الأول: التوثيق بالكتابة في آية الدين، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: تعريف التوثيق بالكتابة.
- المطلب الثاني: أحكام التوثيق بالكتابة ودلالاته في آية الدين.

المبحث الثاني: التوثيق بالشهادة في آية الدين، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: تعريف التوثيق بالشهادة
- المطلب الثاني: أحكام التوثيق بالشهادة ودلالاته في آية الدين.

الخاتمة وفيها النتائج والتوصيات.

المصادر والمراجع.

تمهيد

المطلب الأول: التعريف بآية الدين

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴿٢٨٢﴾﴾ [البقرة: ٢٨٢].

الفرع الأول: سبب نزول الآية

كان ابن عباس: ﷺ يقول نزلت هذه الآية في السلم[1] خاصة. قال بعضهم: والمعنى أن سلم المدينة كان سبب هذه الآية.

"قال ابن عباس: ﷺ أنها نزلت في السلف لأن النبي ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون في التمر السنتين والثلاث، فقال ﷺ: «من أسلف فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل

(١) السلم هو: عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد. انظر: زاد المستقنع للحجاوي، ص١١١، وانظر: شرح التعريف والأمثلة عليه في الشرح الممتع لابن عثيمين، ٤٨-٩/٥٥.

معلوم»[١] ثم إن الله تعالى عرَّف المكلفين وجه الاحتياط في الكيل والوزن والأجل، فقال: لي ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[٢].

وعن ابن عباس: ﷺ أنه قال: لما نزلت آية الدين قال رسول الله ﷺ: «إن أول من جحد آدم عليه السلام، أن الله لما خلق آدم، مسح ظهره فأخرج منه ما هو ذارئ إلى يوم القيامة، فجعل يعرض ذريته عليه، فرأى فيهم رجلا يزهر، فقال: أي رب، من هذا؟ قال: هو ابنك داود. قال: أي رب، كم عمره؟ قال: ستون عاما، قال: رب زد في عمره. قال: لا إلا أن أزيده من عمرك. وكان عمر آدم ألف سنة، فزاده أربعين عاما، فكتب عليه بذلك كتابا وأشهد عليه الملائكة، فلما احتضر آدم وأتته الملائكة قال: إنه قد بقي من عمري أربعون عاما، فقيل له: إنك قد وهبتها لابنك داود. قال: ما فعلت. فأبرز الله عليه الكتاب، وأشهد عليه الملائكة»[٣].

فظاهر بعد ذلك أن آية الدين نزلت لضبط الديون والاحتياط بمعرفة مقاديرها وكتابتها والإشهاد عليها.

الفرع الثاني: أهمية آية الدين ومكانتها

آية الدين آية عظيمة في القرآن الكريم إذ هي أطول آية فيه، وهي من أواخر الآيات

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب السلم باب السلم في كيل معلوم، ٢/ ٧٨١ برقم (٢١٢٤)، ومسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب السلم، ٣/ ١٢٢٦ برقم (١٦٠٤) .

(٢) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري، ٦/ ٤٣، المحرر الوجيز لابن عطية، ١/ ٣٧٦، تفسير الرازي، ٧/ ٩٠.

(٣) أخرجه أحمد، ٣/ ٤٢ برقم (٢٢٧٠)، وأخرج نحوه الترمذي أبواب تفسير القرآن باب ومن سورة الأعراف، ٥/ ٢٦٧ برقم (٣٠٧٦)، والحاكم كتاب التفسير سورة الأعراف، ٧/ ٣٩٢ برقم (٣٢١٥)، قال الترمذي حديث حسن صحيح، وذكر ابن كثير أنه حديث غريب جداً، وذكر أنه من رواية علي بن زيد بن جدعان وفي أحاديثه نكارة . انظر: تفسير ابن كثير، ١/ ٧٢٢، وصححه الألباني في صحيح الجامع، ٢/ ٩٢٤ برقم (١٦٨١).

نزولاً من القرآن الكريم، قال سعيد بن المسيب: بلغني أن أحدث القرآن بالعرش آية الدين.

وقد اشتملت على أحكام كثيرة، قال ابن خويز منداد[١] : إنها تضمنت ثلاثين حكما[٢].

يقول ابن القيم: "ولولا أن هذه الآية تستدعي سفرا وحدها لذكرت بعض تفسيرها"[٣].

وقال ابن العربي: " هي آية عظمى في الأحكام، مبينة جملا من الحلال والحرام، وهي أصل في مسائل البيوع، وكثير من الفروع "[٤]. ولذا ذكر فيها ثنتين وخمسين مسألة[٥].

ومما يبرز أهمية هذه الآية أنها تتناول جميع المداينات، وكيفية توثيقها[٦].

الفرع الثالث: المعنى الإجمالي للآية

خاطب الله عز وجل المؤمنين بنداء الإيمان بأنهم إذا تعاملوا معاملة مالية مؤجلة فالمشروع أن يحددوا الأجل والوقت، ويوثقوا ذلك بالكتابة، وليكتب ذلك كاتب متحرياً العدل بغير زيادة، ولا نقصان، ولا تبديل لوقته المتفق عليه بينهما، ولا يميل بالهوى مع أحدهما.

(١) ابن خويز منداد هو: الإمام العالم المتكلم الفقيه الأصولي محمد بن أحمد بن علي بن إسحاق بن خويز منداد كنيته أبو عبد الله تفقه على الأبهري وله كتاب كبير في الخلاف وكتاب في أصول الفقه وكتاب في أحكام القرآن، توفي عام ٣٩٠هـ انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لليعمري، ٢/ ٢٢٩، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمخلوف، ١/ ١٥٤، مكانة ابن خويز منداد العلمية – عرض ونقد. بحث لمحمد جالو، رابطه:
https://www.alukah.net/culture/0/125947/#ixzz5rzM30a2w

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٣/ ٣٧٧.

(٣) التفسير القيم لابن القيم، ١/ ١٧٦.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي، ١/ ٤٩٦.

(٥) انظر: أحكام القرآن لابن العربي، ١/ ٤٩٦ إلى ٢/ ٤٨.

(٦) انظر: المحرر الوجيز لابن عطية، ١/ ٣٧٦.

وحث الكتَّاب الذي فضلهم الله بالعلم بالكتابة أن يكتبوا ذلك إعانة للناس على توثيق معاملاتهم.

وعلى المدين أن يملي على الكاتب ما عليه من دين، وليتق الله في ذلك فلا ينقص من الدين شيئا.

فإذا كان هذا المدين غير قادر على الإملاء لجهله، أو صغر سنه، أو نقص عقله، أو مرضه، أو شيخوخته، فيتولى الإملاء بالعدل نيابة عنه وليه من أب أو ابن أو أخ ونحوه.

وأمر الله تعالى بأن يشهد على الدين وكتابته شاهدان من الرجال المسلمين الأحرار، فإذا لم يتيسر ذلك فليشهد رجل وامرأتان ممن كان مرضياً في دينه وأمانته.

وبين سبحانه الحكمة من اشتراط امرأتين في الشهادة مقابل الرجل بأنه إذا نسيت المرأة تذكرها الأخرى.

ووجه سبحانه الشهود بألا يمتنعوا عن أداء الشهادة التي تحملوها، ونهى عن إهمال كتابة الدين وأجله والملل من ذلك سواءً كان الدين يسيراً أو كثيرا، لأن ذلك أحرى بالعدل وأداء الشهادة الصحيحة وأبعد عن الشك.

وإن كانت المعاملة حالة غير مؤجلة فلا حرج في ترك الكتابة، والأفضل أن يكون عليها شهود.

ثم نهى سبحانه عن المضارة من الشهود والكتبة بالامتناع أو الحيف والجور، أو المضارة عليهم من إكراههم على الكتابة والشهادة أو إيذائهم بسببها.

وختامها إرشاد للتقوى وأنه مفتاح للعلم، وتذكير بعلم الله سبحانه المحيط بكل شيء[1].

(١) انظر: التفسير الميسر للهاشمي، ١٠٩-١١٠/ ١، المختصر في التفسير، ص٤٨، أيسر التفاسير لأبي بكر الجزائري، ٢٧٥/ ١.

المطلب الثاني: التوثيق ووسائله وحكمه

الفرع الأول: تعريف التوثيق

التوثيق لغة: من الفعل وثق: يقال وَثِقْتُ بفلان أثق به ثِقةً وأنا واثِقٌ به، وهو مَوْثُوقٌ به... ويأتي لعدة معاني وهي: الإحكام، والشد، والعهد والمعاهدة، والائتمان.

فيقال الوَثيقُ: وهو المحكم، والوَثيقةُ في الأمر: إحكامه. ويقال: وأَوْثَقَهُ فِي الوَثاقِ أَيْ شَدَّهُ في الرباط. والمِيثاقُ: من المُواثَقةِ وهي العهد والمعاهدة. ويقال وثق بِهِ وثاقة، وثقةً: أي ائتمنه[1].

التوثيق اصطلاحاً: قد عرف بعدة تعريفات تدور حول إثبات الحقوق وتبينيها بعدة طرق وهي وسائل الإثبات في الشريعة، ومن أجمع التعريفات في ذلك تعريفه بأنه:

عبارة عن مجموعة من الوسائل التي تؤدي إلى استيفاء الحق عند تعذره من المدين، أو إثباته في ذمته عند الإنكار[2].

الفرع الثاني: وسائل التوثيق

تنقسم وسائل التوثيق إلى قسمين:

القسم الأول: وسائل التوثيق الاستيفائية وهي التي يقصد منها استيفاء الحق، وهي ثلاث وسائل: (الرهن والضمان والكفالة).

(١) انظر: كتاب العين للفراهيدي مادة (وثق)، ٢٠٢/ ٥، المحكم لابن سيده مادة (وثق)، ٥٤٤/ ٦)، لسان العرب لابن منظور مادة (وثق)، ٣٧١/ ١٠.

(٢) اختار هذا التعريف الدكتور صالح الهليل في كتابه الذي بعنوان: توثيق الديون في الفقه الإسلامي، ص٢٢-٢٣، ووصفه بأنه جامع مانع، وهو كما ذكر. ولمزيد من التعريفات أيضاً انظر: أحكام التوثيق للزرعوني، ص٢٢-٢٤.

القسم الثاني: وسائل التوثيق الإثباتية وهي التي يقصد منها إثبات الحق، وهما وسيلتان: (الكتابة والشهادة)(١).

والقسم الثاني هو محل البحث في آية الدين، والذي أسعى فيه لبيان أحكام ودلالات آية الدين حول وسائل التوثيق الإثباتية (الكتابة والشهادة).

الفرع الثالث: حكم التوثيق

اتفق أهل العلم على مشروعية التوثيق لعقود المداينات والبيع بالكتابة والشهادة، واختلفوا في حكمه، وإن بيان حكم التوثيق هو أول أحكام ودلالات التوثيق الإثباتي في آية الدين، إذ هو في صدر الآية في قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾(٢)، وقد اختلفوا في حكم التوثيق على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الوجوب وهو مروي عن ابن عمر، وأبي موسى الأشعري، ومجاهد وعطاء ومحمد بن سيرين، والضحاك وأبي قلابة، وجابر بن زيد وغيرهم (٣)، واختاره ابن جرير الطبري وابن حزم والظاهرية(٤)، واستدلوا:

- الأمر في الآية في قوله تعالى ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾، ثم أكده تعالى أشد تأكيد بعدة مؤكدات في الآية، فقال تعالى: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللهُ﴾ فلو

(١) انظر: توثيق الديون في الفقه الإسلامي للهليل، ص٢٢-٢٣، توثيق الدين وأثره في حفظ حقوق الطرفين للعبيدي، ص١٥.

(٢) ولكني وضعته في التمهيد لأن الخلاف فيه فيما بين التوثيق بالكتابة والتوثيق بالشهادة متقارب جداً، فلا يناسب في بحثي أن يكون ذكره في أحدهما دون الآخر لأنني فيما سيأتي سأفرد للتوثيق بالكتابة مبحثاً وللتوثيق بالشهادة مبحثاً، ولذا جعلته في آخر التمهيد بمثابة التوطئة لما بعده.

(٣) انظر: تفسير الضحاك، ٢٢٩/ ١، جامع البيان في تأويل القرآن للطبري، ٤٧/ ٦، الناسخ والمنسوخ للنحاس، ص٢٦٦.

(٤) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري، ٥٣/ ٦، المحلى لابن حزم، ٣٥١/ ٦ و٣٥٢/ ٦.

لم تكن الكتابة واجبة؛ لما أمر الكاتب أن يكتب بينهم؛ ولما نهي عن الامتناع.

ومن المؤكدات أنه نهانا أن نسأم كتابة ما أمرنا بكتابته صغيرا كان أو كبيرا، وأخبر تعالى أن ذلك أقسط عند الله، وأقوم للشهادة، وأدنى من أن لا نرتاب، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾ فدلت كل هذه المؤكدات على أن الأمر في الآية للوجوب، وهو الأصل ولا صارف له إلى غير ذلك(١).

- الأمر في الآية في قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ وأكده بعدة مؤكدات في الآية منها قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ لو لم تكن الشهادة واجبة؛ لما نهى الله الشهود عن الامتناع إذا ما دعوا عن تحملها أو أدائها.

ومن المؤكدات في الآية قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ فهذا أمر مطلق بالإشهاد على كل شيء يباع ويشترى(٢).

ومن المؤكدات في الكتابة والشهادة قوله تعالى في الآية: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾ فامتناع الكاتب عن الكتابة، وامتناع الشاهد إذا دعي عن الشهادة كلاهما مضارة وفسوق، وهذا مما يدل على وجوب الكتابة والشهادة(٣).

- عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال ﷺ: «ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم: رجل كانت تحته امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها، ورجل كان له على رجل مال فلم يُشهد عليه، ورجل

(١) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري، ٦/ ٥٣، أحكام القرآن للجصاص، ٢/ ٢٠٥، المحلى لابن حزم، ٧/ ٢٢٥.

(٢) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري، ٦/ ٧٤ و٦/ ٨٢، مجلة العدل (العدد ١٢ ص٤٣) بحث: حكم توثيق الدين والبيع كتابة وشهادة للحارثي.

(٣) انظر: المحلى لابن حزم، ٧/ ٢٢٥، تفسير آيات الأحكام للسايس، ص١٨٥.

آتى سفيهاً ماله وقد قال الله تعالى ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥]»[١].

- "أخرج عبد بن حميد وابن المنذر من طريق مجاهد عن ابن عمر في قوله: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ قال: كان إذا باع بالنقد أشهد ولم يكتب قال مجاهد : وإذا باع بالنسيئة كتب وأشهد"[٢].
- "عن قتادة قال: ذكر لنا أن أبا سليمان المرعشي[٣]، كان رجلا صحب كعبا، فقال ذات يوم لأصحابه: هل تعلمون مظلوما دعا ربه فلم يستجب له؟ قالوا: وكيف يكون ذلك؟ قال: رجل باع شيئاً فلم يكتب ولم يشهد، فلما حل ماله جحده صاحبه، فدعا ربه فلم يستجب له لأنه قد عصى ربه "[٤].

القول الثاني: جواز الكتابة، وهذا القول مروي عن: أبي سعيد الخدري ﷺ وعن الحسن والشعبي والحكم بن عتيبة، وعبد الرحمن بن زيد[٥]. واستدلوا:

بأن الوجوب الوارد في قوله تعالى ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ قد نسخ بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه كتاب التفسير تفسير سورة النساء، ٣١٢/ ٧ برقم (٣١٣٨) وقال الحاكم حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الشهادات باب الاختيار في الإشهاد، ٤٦/ ١٠ وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، ٥٩٠/ ١ برقم (٣٠٧٥).

(٢) انظر: المحلى لابن حزم، ٢٢٦/ ٧، الدر المنثور للسيوطي، ١٢٠/ ٢.

(٣) أبو سليمان المرعشي نسبة إلى مرعش وهي من قرى حلب، سَمِعَ: علي بن أبي طالب، وحضر معه قتال الخوارج بالنهروان، رَوَى عنه: الجعد أبو عثمان اليشكري. انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، ٥٣٢/ ١٦، بغية الطلب في تاريخ حلب لابن العديم، ٤٤٧٤/ ١٠.

(٤) جامع البيان في تأويل القرآن للطبري، ٤٨/ ٦.

(٥) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري، ٤٨-٥٠/ ٦، الناسخ والمنسوخ للنحاس، ص٢٦٧ أحكام القرآن للجصاص، ٢٠٥/ ٢، المحلى لابن حزم، ٢٢٦ و٢٢٧/ ٧، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٣٧/ ١٤.

بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣] فصار رخصة لمن أراد أن يكتب أو لا يكتب[١].

القول الثالث: الاستحباب، وهو مروي عن الشعبي[٢]، وهو قول الجمهور من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، واختاره البغوي[٧]، والجصاص[٨]، وابن العربي[٩]، وابن عطية[١٠]، والقرطبي[١١] والشنقيطي[١٢] وابن عثيمين[١٣]، وغيرهم. ومما استدلوا به وعللوا:

(١) هناك من أهل العلم من ذكر هذا القول مدرجاً مع أصحاب القول الثالث القائلين بالاستحباب، ونسب حكم الاستحباب لهم، ولكن عند تأمل ما كتب الأولون في هذه المسألة مما ذكره الطبري في تفسيره وغيرهم وتأمل نصوص أقوالهم يظهر والله أعلم أن هذا الإدراج وهذه النسبة ليست دقيقة إذ: أن القائلون بالنسخ صرحت الروايات عنهم بأن الكتابة بعد النسخ صارت رخصة، وبقولهم لا بأس، وبتعليقها على المشيئة والخيار، ولذا لعل الأقرب والله أعلم أنها ثلاثة أقوال في المسألة: وجوب، وجواز، واستحباب وهو ما ذكره عدد من أهل العلم بهذا التفصيل كالنحاس وغيره .
انظر: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري، ٤٨-٥٠/ ٦، الناسخ والمنسوخ للنحاس، ص ٢٦٦.

(٢) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري، ٥٠/ ٦، الناسخ والمنسوخ للنحاس، ص٢٦٧.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي، ١٥٥/ ١١، بدائع الصنائع للكاساني، ٢٥٢/ ٢.

(٤) انظر: المقدمات الممهدات للقرطبي، ٢٧٨/ ٢.

(٥) انظر: الأم للشافعي، ٨٨/ ٣)، المجموع شرح المهذب للنووي، ٩٣/ ١٣.

(٦) انظر: المغني لابن قدامة، ٤٩٨/ ٤.

(٧) انظر: تفسير البغوي، ٣٧٩/ ١.

(٨) انظر: أحكام القرآن للجصاص، ٢٠٦/ ٢.

(٩) انظر: أحكام القرآن لابن العربي، ٣٤٢/ ١.

(١٠) انظر: المحرر الوجيز لابن عطية، ٣٧٧/ ١.

(١١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٣٨٣/ ٣.

(١٢) انظر: أضواء البيان للشنقيطي، ١٨٤/ ١.

(١٣) انظر: تفسير سورة الفاتحة والبقرة لابن عثيمين، ٤٢٩/ ٣ ولكن قيده باستثناء في، ٤١٢ و٤١٣ /٣، فقال: "وينبغي على هذا القول أن يستثنى من ذلك ما إذا كان الدائن متصرفاً لغيره، كوليّ اليتيم فإنه يجب عليه أن يكتب الدَّين الذي له لئلا يضيع حقه".

- أن الأمر بالكتابة والشهادة الوارد في آية الدين في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ ، وفي قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ وفي قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ جاء الصارف له من الوجوب إلى الندب والاستحباب في الآية التي بعدها وهي قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] إذ أباح الله تعالى في هذه الآية ترك الكتابة، والشهادة، والرهن إذا لم يجدوا كاتباً في السفر وأمن بعضهم بعضا[١].
- استظهر أهل العلم أن الحكمة من التوثيق بالكتابة والشهادة التي جاء الأمر بها في آية الدين هو الاحتياط للناس وطمأنة قلوبهم، وليست لحق الشرع؛ إذ لو كانت لحق الشرع ما قال في الآية التي بعد آية الدين ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣] ولا ثقة بأمن العباد، إنما الاعتماد على ما يراه الشرع مصلحة. فالشهادة شرعت في النكاح ولا تسقط بتراضي أطراف العقد فيه وأمن بعضهم بعضا، فثبت بذلك أن الأمر بالكتابة والإشهاد مندوب غير واجب، وأن ذلك شرع للطمأنينة[٢].
- ومما يدل على أن الأمر في آية الدين ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ أمر إرشاد لا إيجاب قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٣]، لأن الرهن لا يجب إجماعا،

(١) انظر: أحكام القرآن للشافعي، ١٣٧/ ١، أحكام القرآن للجصاص، ٢٠٥-٢٠٦/ ٢.
(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٣٨٣/ ٣، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٣٥و ١٣٦/ ١٤.

وهو بدل من الكتابة عند تعذرها في الآية، فلو كانت الكتابة واجبة لكان بدلها واجبا[١].

- في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً بنسيئة، ورهنه درعه»[٢]، ولم يذكر أنه كتب ذلك، أو أشهد عليه.
- عن عمارة بن خزيمة[٣]، أن عمه[٤]، حدثه وهو من أصحاب النبي ﷺ «أن النبي ﷺ ابتاع فرسًا من أعرابي، فاستتبعه النبي ﷺ ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع رسول الله ﷺ المشي وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي، فيساومونه بالفرس ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه، فنادى الأعرابي رسول الله ﷺ، فقال: إن كنت مبتاعا هذا الفرس وإلا بعته؟ فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي، فقال: أو ليس قد ابتعته منك؟ فقال الأعرابي: لا، والله ما بعتكه، فقال النبي ﷺ: بلى، قد ابتعته منك فطفق الأعرابي، يقول هلم شهيدا، فقال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ٤٩٨/ ٤، أضواء البيان للشنقيطي، ١٨٤/ ١، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٣٦/ ١٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب شراء الإمام الحوائج بنفسه، ٦٢/ ٣ برقم (٢٠٩٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر، ١٢٢٦/ ٣ برقم (١٦٠٣).

(٣) هو عمارة بن خزيمة بن ثابت بن الفاكه الأنصاري تابعي سمع من عمر بن الخطاب ومن عمرو بن العاص ومن أبيه ومن عمه، وروى عنه الزهري وأبو جعفر الخطمي وغيرهم، وأبوه خزيمة بن ثابت ذو الشهادتين، وكان يكنى أبا محمد، وكان ثقة وثقه النسائي قليل الحديث، وتوفي بالمدينة سنة ١٠٥هـ وعمره ٧٥ سنة. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، ٧١/ ٥، تاريخ الإسلام للذهبي، ١١٣/ ٣.

(٤) بين ابن منده وأبو نعيم أن عم خزيمة المقصود هنا هو عمارة بن ثابت بن الفاكه الأنصاري صحابي روى عنه ابن أخيه خزيمة. انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم، ٩١٤/ ٢ و٢٠٧٦/ ٤، أسد الغابة لابن الأثير، ١٢٩/ ٤.

فقال: بم تشهد؟ فقال: بتصديقك يا رسول الله فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين»[١].

فلو كانت الكتابة أو الشهادة واجبة لفعل ذلك النبي ﷺ، واستشهد بها عندما أنكر الأعرابي بيعه الفرس لرسول الله ﷺ.

- نقلت الأمة نقلاً متواتراً مستفيضاً خلفاً عن سلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم عقود المداينات والأشرية والبياعات في أمصارهم من غير كتابة ولا شهادة مع علم فقهائهم بذلك من من غير نكير منهم عليهم، فدلَّ على أنه غير واجب [٢].
- الإجماع منعقد على أن الدائن من حقه شرعاً أن يهب هذا الدين للمدين ويسقط عنه المطالبة فيه، ومن هنا لا يستقيم أن تكون الكتابة أو الشهادة واجبة عليه في الدين، ومن حقه أن يسقط المطالبة به، ولذا كان الندب للكتابة والشهادة للاحتياط وليس للوجوب[٣].
- لو كانت الكتابة والشهادة واجبتان؛ لكان وجوبها مع الرهن أولى لخوف المنازعة[٤].

والراجح والله تعالى أعلم هو القول الثالث قول الجمهور على أن الكتابة والشهادة مستحبة وأن الأمر فيها للندب والإرشاد؛ وذلك لأن هذا القول هو الذي تجتمع به

(١) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الأقضية، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يقضي به ، ٥/ ٤٥٩ برقم (٣٦٠٧)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع، ٧/ ٣٤٧ برقم ٤٦٦١)، وصححه الحاكم في مستدركه كتاب البيوع، ٢/ ٢١ برقم (٢١٨٧) وابن الملقن في البدر المنير، ٧/ ٤٦٢، والألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ١.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص، ٢/ ٢٠٦.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٣/ ٣٨٣، المحرر الوجيز لابن عطية، ١/ ٣٧٩.

(٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي، ١/ ٣٤٢.

الأدلة، ولقوة ما استدلَّ القائلون به، ولقوة ما أجابوا به عن أدلة الآخرين؛ إذ أجابوا عن أدلة أصحاب القول الأول:

- قولكم الأمر في الآية ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ للوجوب ولا صارف له إلى غير ذلك غير مسلم، فالصوارف لهذا الأمر من الوجوب إلى الندب والإرشاد كثيرة، وهي جميع ما ذكر أصحاب القول الثاني من أدلة.
- "وما روي عن أبي موسى ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم أحدهم: من له على رجل دين ولم يشهد، فلا دلالة على أنه رآه واجباً، ألا ترى أنه ذكر معه من له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها، ولا خلاف أنه ليس بواجب على من له امرأة سيئة الخلق أن يطلقها، وإنما هذا القول منه على أن فاعل ذلك تارك للاحتياط، والتوصل إلى ما جعل الله تعالى له فيه المخرج والخلاص"(١).
- وأما استدلالكم بفعل ابن عمر ﷺ فغايته أنه يراه ندباً لا وجوباً؛ إذ معلوم حرص ابن عمر} على السنة وتطبيقها(٢).
- وأما الأثر الذي جاء عن قتادة في قول كعب ﷺ فهو خبر منقطع وعلى فرض صحته فهو قول صحابي، وفهمه معارض بما ذكر أصحاب القول الثاني من أدلة.

وأجابوا عن قول أصحاب القول الثاني القائلين بالجواز، وأن الأمر بالكتابة والشهادة منسوخ، بقوله تعالى ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣] بأن ذلك غير مسلم بل الآية محكمة قاله ابن عباس ﷺ(٣)، كما أن قوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا

(١) أحكام القرآن للجصاص، ٢٠٦/ ٢.
(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص، ٢٠٦/ ٢.
(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص، ٢٠٥/ ٢، أحكام القرآن للكيا الهراسي، ٢٣٧/ ١.

فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ مرتبط ببداية الآية المتصلة بها وهي قوله تعالى ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾؛ إذ المعنى أنه عند عدم الكتابة أو الكاتب وأمن بعضكم بعضا يصار إلى الرهان المقبوضة، وليس للقائلين بالنسخ بأن يرجعوا قوله تعالى ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣] إلى الآية التي قبلها؛ إذ الآية التي قبلها انتهت بآخرها بقوله تعالى ﴿وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾، ولا دليل على هذا الرجوع.

كما أنه يصار إلى النسخ عند تعارض الحكمين، وهو الحكم بوجوب الكتابة والحكم بجواز تركها عند عدم الكاتب أو الكتابة بحيث ينفي أحدهما الآخر، ولا تعارض بينهما، والجمع ممكن فلا يصار هنا إلى النسخ(١).

كما أجاب القائلون بعدم النسخ أنه لا يمكن القول بالنسخ حتى يثبت عندنا تاريخ نزول هذين الحكمين، وهذا لم يثبت، بل ظاهر السياق أن آية الدين والتي بعدها نزلتا جميعا معاً(٢).

(١) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري، ٥٣ - ٦/٥٥.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص، ٢٠٦/ ٢، أحكام القرآن للكيا الهراسي، ٢٣٨/ ١.

المبحث الأول

التوثيق بالكتابة في آية الدين

المطلب الأول: تعريف التوثيق بالكتابة

الفرع الأول: التعريف بالكتابة لغة

الكتابة لغة: مصدر كتب يقال كَتَبَ كَتْباً وكِتاباً وكِتابَةً.

الكتاب معروف، والجمع كُتُبٌ وكُتْبٌ. وَقِيلَ: كَتَبَه خَطَّه، واكْتَتَبَه: اسْتَمْلاه، والكتاب: الفَرْضُ والحُكْمُ والقَدَر، والكَتْبُ: الجمع.

والكتابُ: اسمٌ لما كُتِبَ مجموعاً، والكتابُ: مَصْدرٌ، والكتَابَةُ لمنْ تكون لَهُ صناعَةً كالصِّياغةِ والخياطَةِ، و(الكاتب) عند العرب العالم، ومنه قوله تعالى: ﴿أَمْ عِندَهُمُ الْغَيْبُ فَهُمْ يَكْتُبُونَ﴾ [الطور: ٤١].

والكَتيبةُ: القِطْعة العظيمةُ مِنَ الجَيْش، وَالْجَمْعُ الكَتائِبُ. سُمِّيَتِ الكَتِيبةُ لأَنها تَكَتَّبَتْ فاجْتَمَعَتْ؛ وَمِنْهُ قِيلَ: كَتَبْتُ الكِتابَ لأَنه يَجْمَع حَرْفاً إِلى حَرْفٍ.

والكِتْبة: الحالةُ. والكِتْبةُ: الاكْتِتابُ فِي الفَرْضِ والرِّزْقِ. وَيُقَالُ: اكْتَتَبَ فلانٌ أَي كَتَبَ اسمَه فِي الفَرْض.

والكِتابُ يُوضَع مَوْضِعَ الفَرْض. قال الله جل وعز: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨] ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] أي فرض.

والكتاب يأتي بمعنى (الحكم)، وفي الحديث: «لأقضين بينكما بكتاب الله»[1] أي: بحكم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلح باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ٢/٩٥٩ برقم (٢٥٤٩)، ومسلم في صحيحه كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا، ٣/١٣٢٤ برقم (١٦٩٧).

الله الذي أنزل في كتابه[١]. ونخلص من هذه المعاني اللغوية للكتابة مما يناسب هذا البحث: أن الكتابة صنعة، يجمع فيها الكاتب الأحرف بعضها إلى بعض، وصاحبها عند العرب عالم؛ لأنه يكون على اطلاع ومعرفة، والعرب قديماً قليل عندهم الكاتب.

الفرع الثاني: تعريف التوثيق بالكتابة اصطلاحاً

التوثيق بالكتابة أمر معلوم لدى الفقهاء المتقدمين، وقد استخدموا مصطلحات بمعناه اشتهرت عندهم في بيئتهم الفقهية والقضائية، ومن هذه المصطلحات: الصك، والسند، والمحضر، والسجل، ونحوها[٢].

ولذا تجد تارةً يبوبون عليها في كتب الفقهاء ككتب الحنفية بعنوان: كتاب المحاضر والسجلات[٣] أو كتاب الشروط[٤].

وأشير باختصار لتعريف هذه المفردات اصطلاحاً:

- الصك هو: الكتاب الذي يكتب فيه المعاملات والأقارير، ووقائع الدعوى[٥].
- السند هو: وثيقة تتضمن التزاما بدفع مبلغ معين لإذن شخص معين، أو لحامله في تاريخ معين[٦].

(١) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري مادة كتب، ٢٠٨/ ١، لسان العرب لابن منظور مادة كتب، ٦٩٨-٧٠١/ ١، تاج العروس للزبيدي مادة كتب، ١٠١/ ٤.

(٢) انظر: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية للزحيلي، ص٤١٥-٤١٨)، فقه القضاء وطرق الإثبات د. ماهر السوسي بحث منشور على صفحته مبحث حقيقة الكتابة ومشروعيتها برابط ttp://site.iugaza.edu.ps/msousi/ مؤلفاتي/ فقه-القضاء-وطرق-الإثبات/ الباب-الثاني-طرق-الإثبات/ الأدلة-الخطية-الكتابة/ المبحث-الأول-حقيقة-الكتابة-ومشروعيته-٢.

(٣) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة، ٤٠٧/ ٩، الفتاوى الهندية، ١٦٠/ ٦ وغيرها.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي، ١٦٧/ ٣٠، غرر الشروط ودرر السموط للعمادي تحقيق الباحث للجزء الأول منه.

(٥) انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد المنعم، ٣٧٥/ ٢.

(٦) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار مادة أذن، ٧٩/ ١.

- المحضر هو: الذي كتبه القاضي فيه دعوى الخصمين مفصَّلاً ولم يحكم بما ثبت عنده، بل كتبه للتذكُّر ويسمى توقيعاً[١].
- السجل هو: كتاب الحكم وقد سجل عليه القاضي [٢].

ويجمع هذه التعريفات أنها خط مكتوب، يراد به الإثبات والاحتجاج عند الرجوع إليه.

وهو معنى التوثيق بالكتابة، إذ عرفه بعضهم بأنه: الخط الذي يعتمد عليه في توثيق الحقوق، وما يتعلق بها للرجوع إليه عند الإثبات[٣].

المطلب الثاني: أحكام التوثيق بالكتابة ودلالاته في آية الدين

١. "في قوله تعالى:﴿ فَاكْتُبُوهُ﴾ إشارة ظاهرة إلى أنه يكتبه بجميع صفاته المبينة له المعربة عنه المعرفة للحاكم بما يحكم عند ارتفاعهما إليه "[٤].

٢. أمر الكاتب أن يكتب في قوله ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾، واختلفوا هل الأمر للوجوب على قولين، وهو نظير اختلافهم في المسألة السابقة في توثيق الدين وهي الأمر بكتابة الدين في قوله ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾[٥] :

القول الأول: أن الأمر للوجوب قاله عطاء ومجاهد[٦]، وقيده بعضهم بأنه واجب على الكفاية

(١) انظر: التعريفات الفقهية للبركتي، ص١٩٧.
(٢) انظر: التعريفات الفقهية للبركتي، ص١٩٧.
(٣) انظر: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية للزحيلي، ص٤١٧.
(٤) أحكام القرآن لابن العربي، ٣٢٨/ ١.
(٥) كما ذكر ذلك الطبري وغيره، انظر : جامع البيان في تأويل القرآن للطبري، ٥٢/ ٦.
(٦) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري، ٥٢/ ٦، أحكام القرآن للجصاص، ٢٠٩/ ٢.

في حال لم يوجد كاتب سواه قاله الحسن[١] ، والشعبي[٢]، وعطاء[٣]، والشافعي[٤]، وقيد بعضهم الوجوب عليه عند الفراغ كما ذكره السدي [٥]، واختار القول بالوجوب الطبري[٦] . واستدلوا بـ:

- الأمر في قوله تعالى ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ "وأمر الله فرض لازم، إلا أن تقوم حجة بأنه إرشاد وندب. ولا دلالة تدل على أن أمره جل ثناؤه باكتتاب الكتب في ذلك، وأن تقدمه إلى الكاتب أن لا يأبى كتابة ذلك، ندب وإرشاد فذلك فرض عليهم لا يسعهم تضييعه، ومن ضيعه منهم كان حرجا بتضييعه"[٧] .
- إذا كانت كتابة الدين على المتداينين واجبة كان على من يحسن الكتابة أن يقوم بها لمن يجب ذلك عليه[٨].
- القياس على من حضروا جنازة مسلم، فإن عليهم أن يصلوا عليها ويدفنوها فإذا قام بها من يكفيها أخرج ذلك من تخلف عنها من المأثم[٩].
- القياس على الجهاد في الوجوب الكفائي[١٠].

(١) انظر : تفسير البغوي، ٣٩٣/ ١.
(٢) انظر : أحكام القرآن للجصاص، ٢٠٩/ ٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٣٨٣/ ٣.
(٣) انظر : المحرر الوجيز لابن عطية، ٣٧٩/ ١ .
(٤) انظر : كتاب الأم للشافعي، ٩١ و ٩٢ / ٣.
(٥) انظر : جامع البيان في تأويل القرآن للطبري، ٥٣/ ٦، أحكام القرآن للجصاص، ٢٠٩/ ٢.
(٦) انظر : جامع البيان في تأويل القرآن للطبري، ٥٣/ ٦ .
(٧) جامع البيان في تأويل القرآن للطبري، ٥٣/ ٦.
(٨) انظر : أحكام القرآن للجصاص، ٢٠٩/ ٢.
(٩) انظر : كتاب الأم للشافعي، ٩١ و ٩٢ / ٣.
(١٠) انظر : أحكام القرآن للجصاص، ٢٠٩/ ٢.

القول الثاني : أن الأمر في قوله تعالى ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ منسوخ بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣] وسبق ذكر من قال بذلك في حكم التوثيق(١)، وبعضهم كالضحاك ذكر أنه منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾(٢).

القول الثالث: أن الأمر للندب والإرشاد واختاره ابن العربي(٣)والقرطبي(٤)، وغيرهم واستدلوا بـــ

- قوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ قالوا : إن الأمر بالكتابة منسوخ بهذه الآية(٥) إذ أن الإيجاب قد يكون من المضارَّة .
- أنه من جملة أفعال الخير التي جاء الأمر بها،" كقوله تعالى: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ [الحج :٧٧]، وهو من باب عون الضائع "(٦).
- إذا كان "الكتاب غير واجب في الأصل على المتداينين فكيف يكون واجبا على الأجنبي الذي لا حكم له في هذا العقد ولا سبب له فيه! "(٧) .
- "لو كان كتب الكتاب فرضا على الكاتب لما كان الاستئجار يجوز عليه لأن الاستئجار على فعل الفروض باطل لا يصح، فلما لم يختلف الفقهاء في جواز أخذ الأجرة على كتب

(١) مسألة حكم التوثيق، انظرها في هذا البحث التمهيد المطلب الثاني الفرع الثالث، ص١٠.
(٢) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري، ٥٣/ ٦.
(٣) أحكام القرآن لابن العربي، ٣٢٩/ ١.
(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٣٨٤ و٣٨٥ / ٣.
(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٣٨٤/ ٣.
(٦) المحرر الوجيز لابن عطية، ٣٧٩/ ١.
(٧) أحكام القرآن للجصاص، ٢٠٩/ ٢.

كتاب الوثيقة دل ذلك على أن كتبه ليس بفرض لا على الكفاية، ولا على التعيين"[١].

واختار الجصاص قولاً بين القولين له حظه من النظر، وعليه قامت الأدلة، وهو الراجح والله أعلم أنه لا يلزم الكاتب الكتابة، ولكن يلزمه وجوبا كفائياً أن يبين كيفية الكتابة لمن قصداه في ذلك ؛ إذ هو من العلم الشرعي الذي يجب بيانه، ونُهي عن كتمانه مستدلاً بالآية والحديث : ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٧] .

وقال ﷺ «من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من النار»[٢]. ثم قال: "فعلى هذا الوجه يلزم من عرف الوثائق والشروط بيانها لسائلها على حسب ما يلزمه بيان سائر علوم الدين والشريعة، وهذا فرض لازم للناس على الكفاية إذا قام به بعضهم سقط عن الباقين"[٣].

وقال بمثله أيضاً الكيا الهراسي[٤]، ولذا لا يخرج من تبعة هذا الواجب الكفائي إلا بقيام غيره مما يكفي بتعليمه للكتابة، أو بكتابة هذا الحق، أو يتعين عليه ذلك عند وجود من لا يكفي .

وقال الشيخ ابن عثيمين: "ويحتمل أن يقال : إنْ توقف ثبوت الحق على الكتابة كانت

(١) أحكام القرآن للجصاص، ٢١٠/ ٢، وانظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٣٨٥ / ٣.

(٢) أخرجه أبوداود في سننه كتاب العلم باب كراهية منع العلم، ٢٤٤/ ٤ برقم (٣٦٥٨)، والترمذي في سننه أبواب العلم عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في كتمان العلم، ٣٢٦/ ٤ برقم (٢٦٤٩)، و ابن ماجه في سننه أبواب السنة باب من سئل عن علم فكتمه، ١٧٧/ ١ برقم (٢٦٤)، وحسنه الترمذي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : رجاله موثقون . انظر: مجمع الزوائد باب من كتم علما، ١٦٣/ ١ برقم (٧٤٣)، وصححه الألباني . انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، ١٠٧٧/ ٢ برقم (٦٢٨٤).

(٣) أحكام القرآن للجصاص، ٢١٠/ ٢.

(٤) انظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي ، ٢٣٩/ ١ .

الكتابة واجبة على من طلبت منه ؛ وإلا لم تجب"[١] .

٣. يشرع أن يكتب الدين كاتب لا الذي عليه الدين ولا الذي له الدين، ولذا قال في الآية: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ﴾، وإنما قال بينكم ولم يقل أحدكم لوجهين : "أحدهما: أن الناس لما كانوا يتعاملون حتى لا يشذ أحد منهم عن المعاملة، وكان منهم من يكتب ومن لا يكتب، أمر سبحانه أن يكتب بينهم كاتب بالعدل.

الثاني: أنه لما كان الذي له الدين يتهم في الكتابة للذي عليه، وكذلك بالعكس، شرع الله سبحانه كاتبا يكتب بالعدل، لا يكون في قلبه ولا في قلمه هوادة لأحدهما على الآخر"[٢].

٤. "حضور كل من الدائن والمدين عند كتابة الدَّين؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُب﴾ ؛ ولا تتحقق البينية إلا بحضورهما" [٣].

٥. "لا يشترط تعيين كاتب للناس بشخصه، وأن أيّ كاتب يتصف بإحسان الكتابة والعدل، فكتابته ماضية نافذة؛ لقوله تعالى:ٌّ نم نىَّ؛ وهي نكرة لا تفيد التعيين "[٤].

٦. من نصبه الولاة كاتباً بين الناس فإنه لا بد أن يكون عدلاً لقوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ قال مالك رحمه الله تعالى: لا يكتب الوثائق بين الناس إلا عارف بها عدل في نفسه مأمون[٥] .

٧. أنه يجب على الكاتب أن تكون كتابته بالعدل بينهما، قال قتادة : "اتقى الله كاتب في

(١) تفسير الفاتحة والبقرة لابن عثيمين، ٣/ ٤١٣.
(٢) أحكام القرآن لابن العربي، ١/ ٣٢٩.
(٣) تفسير الفاتحة والبقرة لابن عثيمين، ٣/ ٤١٣.
(٤) تفسير الفاتحة والبقرة لابن عثيمين، ٣/ ٤١٣.
(٥) انظر: المحرر الوجيز لابن عطية، ١/ ٣٧٩، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٣/ ٣٨٤.

كتابه، فلا يدعن منه حقا، ولا يزيدن فيه باطلا"[١].

٨. "أن يكون الكاتب عارفا بكتابة الوثائق وما يلزم فيها كل واحد منهما، وما يحصل به التوثق لأنه لا سبيل إلى العدل إلا بذلك، وهذا مأخوذ من قوله ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾"[٢].

وقد بين الجصاص جوانب العدل في كتابة الكاتب لهذه العقود فقال: " يكتب على حد العدل، والاحتياط، والتوثق من الأمور التي من أجلها يكتب الكتاب بأن يكون شرطا صحيحا جائزا على ما توجبه الشريعة وتقتضيه، وعليه التحرز من العبارات المحتملة للمعاني، وتجنب الألفاظ المشتركة، وتحري تحقيق المعاني بألفاظ مبينة خارجة عن حد الشركة والاحتمال، والتحرز من خلاف الفقهاء ما أمكن؛ حتى يحصل للمداينين معنى الوثيقة والاحتياط المأمور بهما في الآية، ولذلك قال تعالى عقيب الأمر بالكتاب : ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللهُ﴾ يعني والله أعلم ما بينه من أحكام العقود الصحيحة والمداينات الثابتة الجائزة ؛ لكي يحصل لكل واحد من المتداينين ما قصد من تصحيح عقد المداينة ؛ ولأن الكاتب بذلك إذا كان جاهلا بالحكم لا يأمن أن يكتب ما يفسد عليهما ما قصداه، ويبطل ما تعاقداه"[٣] .

٩. أن الكتابة وإن كانت مندوبة على قول الجمهور فإنه متى كتب فواجب أن يكون على شروط العدل وضوابطه مثل السلم ليس بواجب، ولكنه متى أراد أن يُسلِم فعليه استيفاء الشرائط فكذلك كتاب الدين[٤] .

(١) جامع البيان في تأويل القرآن للطبري، ٦/٥١.
(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي، ص١١٨.
(٣) أحكام القرآن الجصاص، ٢٠٨ و ٢/ ٢٠٩) .
(٤) انظر: أحكام القرآن الجصاص، ٢/ ٢٠٩) .

١٠. " أنه إذا وجدت وثيقة بخط المعروف بالعدالة المذكورة يعمل بها، ولو كان هو والشهود قد ماتوا" [١]، فإن استكتاب الكاتب إنما ينفع بقراءة خطه، ويؤيد هذا قوله ﷺ: «ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»[٢][٣] ولو لم يجز الاعتماد على الخط لم تكن لكتابة وصيته فائدة[٤].

١١. قوله: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللهُ﴾ أي: لا يمتنع من منَّ الله عليه بتعليمه الكتابة أن يكتب بين المتداينين، فكما أحسن الله إليه بتعليمه، فليحسن إلى عباد الله المحتاجين إلى كتابته، قال تعالى: ﴿وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ﴾ [القصص: ٧٧]، فلا يمتنع من الكتابة لهم فقد خصه الله بعلم ذلك، وحرمه كثيرًا من خلقه[٥].

١٢. أنه يجب على الكاتب أن يكتب على حسب ما توجبه أحكام الشرع، كما لا يصلي النفل بغير طهارة وستر، لا لوجوب النفل، ولكن لأنها إذا أديت فلا يجوز أداؤها إلا بشروطها؛ لقوله تعالى ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللهُ﴾[٦].

١٣. أمر الكاتب أن لا يكتب إلا ما أملاه من عليه الحق أي من عليه الدين وهو المديون المطلوب، لأن الشهادة إنما تكون على إقراره بثبوت الدين في ذمته، فلو قال الذي له

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي، ص١١٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوصايا باب الوصايا وقول النبي ﷺ: «وصية الرجل مكتوبة عنده»، ٢/ ٤ برقم (٢٧٣٨)، ومسلم في صحيحه كتاب الوصية باب كتابة الوصية، ٣/١٢٤٩ برقم ١٦٢٧).

(٣) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور، ٣/ ١٠١، تفسير سورة الفاتحة والبقرة لابن عثيمين، ٣/ ٤١٧.

(٤) انظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم، ٢/ ٥٤٨.

(٥) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري، ٦/ ٥١، تفسير آيات الأحكام للسايس، ص١٨٣.

(٦) انظر: أحكام القرآن للجصاص، ٢/ ٢١٠، أحكام القرآن للكيا الهراسي، ١/ ٢٤٠.

الحق: لي كذا وكذا لم ينفع حتى يقر له الذي عليه الحق، فلأجل ذلك كانت البداءة به؛ لأن القول قوله[١].

"وهو نظير قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] لما وعظهن في الكتمان دل على أن المرجع فيه إلى قولهن، وكقوله تعالى ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣] قد دل ذلك أنهم متى كتموها كان القول قولهم فيها، وكذلك وعظه الذي عليه الحق في ترك البخس دليل على أن المرجع إلى قوله فيما عليه. وقد ورد الأثر عن النبي ﷺ بمثل ما دل عليه الكتاب، وهو قوله: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه»[٢] فجعل القول قول من ادعى عليه دون المدعي، وأوجب عليه اليمين"[٣].

١٤. "أن إقرار الإنسان على نفسه مقبول، لأن الله أمر من عليه الحق أن يُمِلَّ على الكاتب، فإذا كتب إقراره بذلك ثبت موجبه ومضمونه وهو ما أقر به على نفسه، ولو ادعى بعد ذلك غلطا أو سهوا"[٤].

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي، ٣٣٠/ ١، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام للقنوجي، ص١١٥، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي، ص١١٨.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الدار قطني كتاب الحدود والديات، ١١٤/ ٤ برقم (١٣٩٠)، وأشار ابن عبد البر أن في إسناد الحديث لين. انظر : التمهيد لابن عبدالبر، ٢٠٤/ ٢٣، وأعل الحديث ابن الملقن بعدة علل في البدر المنير كتاب دعوى الدم والقسامة الحديث الثاني، ٥١٣/ ٨، وضعفه ابن حجر في تلخيص الحبير، ١٠٧/ ٤ برقم ١٧٢١)، وقد أخرجه البيهقي كتاب الدعاوى والبينات باب البينة على المدعي واليمن على المدعى عليه من حديث ابن عباس ﷺ بلفظ (...البينة على المدعي واليمين على من أنكر)، ٤٢٧/ ١٠ برقم (٢١٢٠١) وحسنه النووي في كتابه الأذكار ، ص٤٠٨، وصححه ابن الملقن في البدر المنير كتاب الأيمان الحديث الخامس، ٤٥٠/ ٩، وصححه الألباني في إرواء الغليل كتاب الشهادات باب اليمين في الدعاوى، ٣٠٧/ ٨ برقم (٢٦٨٥).

(٣) أحكام القرآن للجصاص، ٢١١/ ٢، وانظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي، ٢٤٠ و٢٤١/ ١.

(٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي، ص١١٨.

١٥. ﴿وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ المملي الذي عليه الحقّ، فيما يمليه على الكاتب، وبالغ في ذلك بالجمع بين الاسم – الله – والوصف – ربه – في قوله: ﴿وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ فليحذر عقابه في بخس الذي له الحق من حقه شيئًا، أن يُنقِصَ من كميته أو كيفيته أو نوعه، أو طيبه وحسنه، أو أجله أو غير ذلك من توابعه ولواحقه، يفعل ذلك ظلمًا أو يذهب به منه تعدّيًا، فيؤخذ به حيث لا يقدرُ على قضائه إلا من حسناته، أو أن يتحمل من سيئاته[١].

١٦. أن من لا يقدر على إملاء الحق لسفهه وهو الجاهل الذي لا يحسن التصرف، أو لضعفه كالصغير[٢]، أو المجنون، أو المعتوه[٣] [٤]، أو العاجز عن الإملال لعي في لسانه، أو خرس،

(١) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري، ٦/٥٦، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام للقنوجي، ص١١٥)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي، ص١١٨، تفسير الفاتحة والبقرة لابن عثيمين، ٣/٤٠٤.

(٢) الصغير في عرف الفقهاء هو: من لم يبلغ من ذكرٍ وأنثى. انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٥/١٤٩، بداية المجتهد لابن رشد، ٤/٦٢، مغني المحتاج للشربيني، ٣/١٣٢، كشاف القناع للبهوتي، ٣/٤٤٢.

(٣) العته هو: نقصان العقل وهي آفة تجعل الانسان مختلط العقل، فبعض كلامه ككلام العقلاء، وبعضه. ككلام المجانين. انظر: الصحاح تاج اللغة للجوهري، ٦/٢٢٣٩، معجم لغة الفقهاء لقلعجي وقنيبي، ص٣٠٤.

(٤) اختلف في معنى السفيه والضعيف على عدة أقوال والمثبت أعلاه هو المعنى الذي اختاره عدد من المحققين من أهل التفسير كالطبري والقرطبي وغيرهم وذلك لأن هذا معناهما في لغة العرب.
للتفصيل والاطلاع على الأقوال في معناهما في كتب التفسير وأحكام القرآن انظر: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري، ٥٧ – ٦/٦٠، أحكام القرآن للجصاص، ٢١٢ –٢١٥/ ٢ ، تفسير البغوي، ٣٩٣/ ١، أحكام القرآن لابن العربي، ٣٣٠ و ٣٣١/ ١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٣٨٦/ ٣)، فتح القدير للشوكاني، ٣٤٤/ ١، تفسير الفاتحة والبقرة لابن عثيمين، ٤٠٥/ ٣. للاطلاع على معناهما في معاجم اللغة انظر: العين، ٩/ ٤ و ٢٨١/ ١، جمهرة اللغة لابن دريد، ٨٤٩/ ٢)، تهذيب اللغة للأزهري، ٣٠٥/ ١.

أو نحو ذلك، فإنه ينوب وليه منابه في الإملاء والإقرار[١].

١٧. الولي يقوم مقام المولَّى عليه، وينوب عنه فيلزمه ما يلزمه من تحري الحق، والعدل، وعدم الحيف، والجور لا على من له الحق ولا من عليه الحق[٢].

١٨. "أن الحق يكون على الصغير، والسفيه، والمجنون، والضعيف لا على وليهم"[٣].

١٩. أن إقرار الصغير، والسفيه، والمجنون، والمعتوه، ونحوهم وتصرفهم غير صحيح، في قول عامة أهل العلم[٤]؛ لأن الله جعل الإملاء لوليهم، ولم يجعل لهم منه شيئا لطفا بهم ورحمة، خوفا من إتلاف أموالهم[٥] .

٢٠. "فيه مشروعية كون الإنسان يتعلم الأمور التي يتوثق بها المتداينون كل واحد من صاحبه لأن المقصود من ذلك التوثق العدل وما لا يتم المشروع إلا به فهو مشروع"[٦] .

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي، ٣٣٠ و ١/ ٣٣١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٣٨٥ و ٣٨٦ و ٣٨٨ / ٣)، وقيل أن المعنى في قوله (فليملل وليه بالعدل) ليس المقصود ولي السفيه أو الضعيف وإنما ولي الدين نسب هذا القول لابن عباس {وقال به مقاتل واختاره الطبري وعللوا لأنه أعلم بحقه، ولكن الذي عليه كثير من المفسرين هو ما أثبت أعلاه أنه ولي = السفيه والضعيف ومن لا يستطيع أن يمل وهو الذي يظهر والله أعلم . انظر: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري، ٦/ ٥٩، المحرر الوجيز لابن عطية، ١/ ٣٨٠، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٣/ ٣٨٨، فتح القدير للشوكاني، ١/ ٣٤٥.

(٢) انظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور للبقاعي، ١٥٢/ ٤، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي ، ص١١٨، تفسير الفاتحة والبقرة لابن عثيمين، ٣/ ٤١٦.

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي، ص١١٨.

(٤) عدا خلاف يسير في الصغير المميز عند الحنفية، انظر : الحاوي الكبير للماوردي، ٤/ ٧، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي للقرطبي، ٢/ ٨٨٦، بدائع الصنائع للكاساني، ٧/ ٢٢٢، الكافي لابن قدامة، ٤/ ٢٩٨.

(٥) انظر: أحكام القرآن لابن العربي، ١/ ٣٣٢، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي، ص١١٨.

(٦) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي، ص١١٨ .

٢١. "أن تعلم الكتابة مشروع، بل هو فرض كفاية، لأن الله أمر بكتابة الديون وغيرها، ولا يحصل ذلك إلا بالتعلم"(١).

٢٢. النهي عن الملل والسآمة من كتابة الديون كلها قليلها وكثيرها(٢)، وصفة الأجل وجميع ما احتوى عليه العقد من الشروط والقيود من البائع والمشتري(٣) ؛ لأنه لما ذكر الأجل وهو وصف من أوصاف الدين دلَّ على أنه تكتب أوصافه الأخرى(٤).

قال ابن العربي: "قال علماؤنا : إلا ما كان من قيراط(٥) ونحوه ؛ لنزارته وعدم تشوف النفس إليه إقرارا وإنكارا"(٦).

٢٣. "إذا كان الدَّين مؤجلاً فإنه يبيَّن الأجل؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَىٰ أَجَلِهِ﴾(٧).

٢٤. بيان الحكمة من مشروعية الكتابة والشهادة في العقود؛ وذلك لأنها أعدل عند الله فهي أمره وشرعه، وأصوب وأحفظ للشهادة أن تقترن بالكتابة فهي تذكرهم وتبعدهم عن الشك، كما أنها أحصى وأضبط للأجل، والمال، وأيسر للحاكم في الفصل عند النزاع(٨).

٢٥. قوله: ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ فيه

(١) المرجع السابق.
(٢) هل النهي للتحريم أو الكراهة؟ هذا مبني على الراجح في حكم التوثيق وقد سبق ذكر الخلاف في هذه المسألة. انظر: التمهيد المطلب الثاني الفرع الثالث في هذا البحث، ص١٠.
(٣) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري، ٧٦ /٦، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي ، ص١١٨.
(٤) انظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي، ٢٦٠/ ١.
(٥) القيراط: جزء من أجزاء الدينار وهو نصف عشره في أكثر البلاد. انظر: لسان العرب لابن منظور مادة: قرط، ٣٧٥/ ٧.
(٦) أحكام القرآن لابن العربي، ٣٣٢/ ١.
(٧) تفسير الفاتحة والبقرة لابن عثيمين، ٤١٧/ ٣.
(٨) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري، ٧٦ و ٧٧/ ٦، تفسير البغوي، ٣٩٥/ ١، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي، ص١١٨.

الرخصة في ترك الكتابة إذا كانت المبايعة بالنقود الحاضرة يداً بيد ؛ لأن كل واحد من المتبايعين قد قبض ما وجب له قبل أن يتفرقا فلا حاجة حينئذٍ إلى الكتابة[١]، وبعضهم خص ذلك فيما إذا كان البيع على شيء قليل كالمطعوم ونحوه لا في كثير كالأملاك ونحوها، مستدلين بقوله تعالى في الآية: ﴿تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ إذ تدل على التقابض، والبينونة بالمقبوض، ولما كانت الأراضي والعقارات ونحوها لا تقوى البينونة بها فكانت باقية على الأمر بالكتابة فيها ولحقت في ذلك بمبايعة الدين[٢].

٢٦. قوله تعالى ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾ فيه النهي عن مضارة الكاتب، قال بعضهم نهى الكاتب عن المضارة .

وقال آخرون نهى المتداينين والمتبايعين عن مضارة الكاتب، فتكون المضارة من الكاتب بأن يكتب ما لم يملِ عليه المملي فيزيد أو ينقص من إملائه عليه شيئا، وتكون المضارة منه أيضاً بالامتناع عن الكتابة إذا دعي إليها.

وتكون المضارة من المتابعين أو المتداينين على الكاتب بأن يدعى وقت اشتغال وحصول مشقة عليه[٣]، والآية تشمل القولين في النهي في المضارة سواء من الكاتب أو عليه إذ المضارة تكون من اثنين[٤].

٢٧. وصف الله مضارة الكاتب بالفسق ﴿وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾، فإن كانت المضارة

(١) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري، ٦/٧٩.

(٢) ذكر ذلك ابن عطية في تفسيره، انظر : المحرر الوجيز لابن عطية، ١/٣٨٣، ورجح ذلك ابن نور الدين الشافعي في كتابه تيسير البيان لأحكام القرآن، ١٨٤ و ٢/١٨٥.

(٣) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري، ٨٥-٦/٩١، تفسير البغوي، ١/٣٩٦.

(٤) رجح ذلك ابن عطية في تفسيره المحرر الوجيز، ١/٣٨٣، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن، ٣/٤٠٦)، وابن عثيمين في تفسير سورة الفاتحة وسورة البقرة، ٣/٤٠٩.

من الكاتب فقد كذب كذباً مؤذياً في الأموال، والأبدان، وذلك بزيادته أو نقصانه في الكتابة، وفيه إبطال الحق.

وإن كانت المضارة عليه بالمشقة على الكاتب فهذا إيذاء له، ومخالفة لأمر الله، وأذية المسلم ومخالفة أمر الله فسوق[1].

(١) انظر: المحرر الوجيز لابن عطية، ٣٨٥/ ١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٤٠٦/ ٣.

المبحث الثاني

التوثيق بالشهادة في آية الدين

المطلب الأول: تعريف التوثيق بالشهادة

الفرع الأول: تعريف الشهادة لغة

الشهادة: من شَهِدَ يشهدُ شَهَداً وشهادةً، وَالْجَمْعُ أَشْهاد وشُهود وشُهَداءَ.

والشاهد: العالم الذي يبين ما علمه، ويقال له شَاهِدٌ وَشَهِيدٌ.

وشَهِدَ فلان على فلان بحق، واسْتُشْهِدَ فُلَانٌ، فَهُوَ شَهِيدٌ. والمُشاهَدَةُ: المُعَايَنَةُ. وشَهِدَه شُهوداً أَي حَضَره، فَهُوَ شاهدٌ.

وأَشْهَدْتُ الرجل على إقرار الغريم واسْتَشْهَدتُه بمعنى؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾؛ أَي أَشْهِدُوا شاهِدَيْن. وأَشْهَدَني إِمْلاكَه: أَحْضَرني. واسْتَشْهَدْتُ فُلَانًا عَلَى فُلَانٍ إِذا سأَلته إِقامة شَهَادَةٍ احْتَمَلَهَا.

والشَّهادَة خبر قاطع تقول منه: شَهِدَ الرجلُ عَلَى كَذَا، وقولهم: اشْهَدْ بِكَذَا أَي احْلِف[1].

ونخلص من ذلك أن المعاني اللغوية للشهادة تدور حول: المعاينة، والحضور، والحلف، والخبر القاطع، والعلم .

الفرع الثاني: تعريف التوثيق بالشهادة اصطلاحاً

قد عرفه الفقهاء في المذاهب الأربعة بعدة تعريفات منها:

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور مادة شهد، ٢٣٩-٣/٢٤٠، تاج العروس للزبيدي مادة شهد، ٨/٢٥٢.

- "الإخبار عن أمر حضره الشهود وشاهدوه، إما معاينة كالأفعال نحو القتل والزنا، أو سماعا كالعقود والإقرارات"(١).
- "الشهادة إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه" (٢).
- "إخبار عن شيء بلفظ خاص" (٣).
- "الإخبار بما علمه بلفظ خاص" (٤).

وهذه التعريفات لا تكاد تختلف عن بعضها كثيراً، لولا تقييد بعضها للشهادة بلفظها، وبأن تكون في مجلس قضاء.

والذي يظهر والله أعلم أن التوثيق بالشهادة شأنها أوسع من ذلك، فتصح بلفظ الشهادة وبغيرها؛ إذ العبرة بالمعاني لا بالألفاظ والمباني.

ثم إن الشهادة لا تلزم أن تكون في مجلس قضاء، فلو أداها في أي مجلس كان لصح أن يطلق عليه شهادة . ولذا لعل الأقرب منها لتعريف توثيق الشهادة هو التعريف الأول(٥).

المطلب الثاني: أحكام التوثيق بالشهادة ودلالاته في آية الدين

١. "رتب الله الشهادات بحكمته في الحقوق المالية والبدنية والحدود، فجعلها في كل فن شهيدين، إلا في الزنا فإنه قرن ثبوتها بأربعة شهداء"(٦) لقوله تعالى: ﴿ شَهِيدَيْنِ﴾.

٢. في قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار للبلدحي، ١٣٩/ ٢.
(٢) انظر: الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي، ١٦٤/ ٤.
(٣) انظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب للنووي، ٢٧٢/ ٢، حاشية قليوبي وعميرة، ٣١٩/ ٤.
(٤) انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للحجاوي، ٤٣٠/ ٤، شرح منتهى الإرادات للبهوتي، ٥٧٥/ ٣.
(٥) واختاره الدكتور صالح الهليل في كتابه: توثيق الديون في الفقه الإسلامي، ص٣٧٦.
(٦) أحكام القرآن لابن العربي، ٣٣٢/ ١.

وَامْرَأَتَانِ﴾ دليل على أن الشهادة في الأموال يستشهد عليها رجلان، أو رجل وامرأتان، وهذا بالإجماع نقله البغوي[١]، وجرى الاختلاف في غير الأموال[٢].

قال القرطبي: "وإنما كان ذلك في الأموال دون غيرها، لأن الأموال كثر الله أسباب توثيقها لكثرة جهات تحصيلها، وعموم البلوى بها وتكررها، فجعل فيها التوثق تارة بالكتبة وتارة بالإشهاد وتارة بالرهن وتارة بالضمان، وأدخل في جميع ذلك شهادة النساء مع الرجال"[٣].

٣. استدل بعض الفقهاء كأبي حنيفة وأصحابه[٤] بقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ بأنه لا يقضى بالشاهد واليمين في شيء فقالوا إن الله تعالى في هذه الآية ذكر مراتب الشهادة ولم يذكر منها الشاهد واليمين، حيث أمرنا عند عدم الرجلين في الشهادة بأن يكون رجل وامرأتان، فالشاهد مع اليمين مخالف لما في القرآن[٥].

"وأيضا فلما أراد الله الاحتياط في إجازة شهادة النساء أوجب شهادة المرأتين وقال: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾ ثم قال: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾ فنفى بذلك أسباب التهمة، والريب، والنسيان، وفي مضمون ذلك ما ينفي قبول يمين الطالب والحكم له بشاهد واحد؛ لما فيه من الحكم بغير ما أمر به من الاحتياط، والاستظهار، ونفي الريبة، والشك، وفي قبول يمينه أعظم الريب والشك،

(١) انظر: تفسير البغوي، ٣٩٣/ ١.
(٢) انظر: ذكر الخلاف في تفسير البغوي، ٣٩٣/ ١.
(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٣٩١/ ٣.
(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢٢٥/ ٦)، المحيط البرهاني لابن مازة، ٧٤/ ٨.
(٥) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص، ٧١/ ٨.

وأكبر التهمة وذلك خلاف مقتضى الآية"[١].

واستدلوا أيضاً بما أخرجه البخاري ومسلم عن الأشعث ﷺ قال: كان بيني وبين رجل خصومة في شيء فاختصمنا إلى النبي ﷺ، فقال: «شاهداك أو يمينه »، فقلت: إذا يحلف ولا يبالي، فقال النبي ﷺ: «من حلف على يمين يستحق بها مالا، وهو فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان» [٢]، فنفى النبي ﷺ أن يستحق شيئا بغير شاهدين وأخبر أنه لا شيء له غير ذلك[٣].

وذهب جمهور أهل العلم من المالكية [٤]، والشافعية [٥]، والحنابلة [٦]، وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي ﷺ [٧] إلى إثبات الحق بالشاهد واليمين في المال، وما يقصد به المال، وهو اختيار الشوكاني[٨]، والسعدي[٩].

واستدلوا بحديث ابن عباس ﷺ المخرج في "صحيح مسلم": «أن رسول الله ﷺ قضى

(١) أحكام القرآن للجصاص، ٢٤٨/ ٢.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الشهادات باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، ١٧٨/ ٣ برقم ٢٦٦٩، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، ١٢٣/ ١ برقم ٢٢٠ و٢٢١.
(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص، ٢٤٩/ ٢.
(٤) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي للقرطبي، ٩٠٩/ ٢، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي، ١٤٧/ ٤.
(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ٨/ ١٧، المجموع شرح المهذب للنووي، ٢٥٧/ ٢٠.
(٦) انظر: المغني لابن قدامة، ١٣٣/ ١٠، الفروع لابن مفلح، ٢١٦/ ١١.
(٧) انظر: المغني لابن قدامة، ١٣٣/ ١٠.
(٨) انظر: تفسير فتح القدير للشوكاني، ٣٤٦/ ١.
(٩) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي، ص٩٦٠.

بيمين وشاهد»[١]، وفي رواية لأحمد : "قال عمرو[٢]: إنما ذاك في الأموال "[٣].

وبحديث أبي هريرة وجابر ﷺ أن النبي ﷺ: «قضى باليمين مع الشاهد الواحد»[٤].

وبما جاء عن علي بن أبي طالب ﷺ، أن رسول الله ﷺ، وأبا بكر، وعمر، وعثمان «كانوا يقضون بشهادة الشاهد الواحد ويمين المدعي» [٥]. والراجح والله تعالى أعلم قول الجمهور؛ لصراحة الأحاديث الصحيحة في ذلك.

"وإذا قيل: قد ثبت أنه ﷺ قضى بالشاهد الواحد مع اليمين، والآية الكريمة ليس فيها إلا شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، قيل: الآية الكريمة، فيها إرشاد الباري عباده إلى حفظ حقوقهم ولهذا أتى فيها بأكمل الطرق، وأقواها، وليس فيها ما ينافي ما ذكره النبي ﷺ من الحكم بالشاهد واليمين"[٦].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأقضية باب القضاء باليمين والشاهد، ١٣٣٧/ ٣ برقم (١٧١٢).

(٢) أي عمرو بن دينار. انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني، ٨/٢٩٦ برقم (٢٦٨٣).

(٣) أخرجه أحمد في مسند بني هاشم، مسند عبدالله بن العباس، ١٢٠/ ٥ برقم (٢٩٦٨).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه من حديث أبي هريرة ﷺ أبواب الأحكام باب ما جاء في اليمين مع الشاهد، ٣/٦١٩ برقم ١٣٤٣)، وقال الترمذي حديث حسن غريب، وأخرجه الدار قطني في سننه من حديث جابر ﷺ كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك كتاب عمر ﷺ إلى أبي موسى الأشعري ﷺ، ٣٧٨/ ٥ برقم (٤٤٨٥)، وأخرجه البيهقي أيضاً في سننه من حديث جابر ﷺ كتاب الشهادات باب القضاء باليمين مع الشاهد، ٢٨٦/ ١٠برقم (٢٠٦٥٤) وحسنه ابن الملقن في البدر المنير، ٦٦٦/ ٩ برقم (٣٣)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي، ٣٤٣/ ٣.

(٥) أخرجه الدار قطني في سننه كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، كتاب ﷺ عنه لأبي موسى الأشعري ﷺ ، ٣٨٤ / ٥ برقم (٤٤٩٥)، وأخرجه البيهقي أيضاً في سننه كتاب الشهادات باب القضاء باليمين مع الشاهد، ٢٩١/ ١٠برقم (٢٠٦٧٣) وضعف الحديث ابن عبر البر في التمهيد، ١٥٣/ ٢، وابن التركماني في الجوهر النقي، ١٧٣/ ١٠.

(٦) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي، ص٩٦٠.

٤. استدلَّ المالكية[١]، وهو أحد القولين في مذهب الإمام أحمد[٢] بمفهوم قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ على أن الحق في الأموال يثبت بشهادة امرأتين مع يمين المدعي، وهو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم [٣]، إذ قالوا: يفهم من الآية أن الله تعالى أقام المرأتين مقام الرجل[٤].

وعليه تقبل شهادة المرأتين مع يمين المدعي كما تقبل شهادة رجل مع يمين المدعي.

كما استدلوا بحديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ خرج في أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال: «...أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان عقلها»[٥] الحديث.

قال ابن القيم: "فهذا يدل بمنطوقه على أن شهادتها وحدها على النصف، وبمفهومه على أن شهادتها مع مثلها كشهادة الرجل" [٦].

والقول الثاني في المسألة: أنه لا يثبت المال بشهادة امرأتين مع يمين المدعي، وهذا مذهب الشافعية[٧]، والحنابلة [٨]. واستدلوا بعدة أدلة منها:

(١) انظر: النوادر والزيادات لأبي زيد القيرواني، ٨/ ٣٩٢، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي للقرطبي، ٢/ ٩٠٧.
(٢) انظر: المبدع في شرح المقنع لابن مفلح، ١٠/ ٢١٧، الإنصاف للمرداوي، ١٢/ ٨٢-٨٣.
(٣) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٣١/ ٢٩٤، الطرق الحكمية لابن القيم، ١/ ٤٢٦.
(٤) انظر: الطرق الحكمية لابن القيم، ١/ ٤٢٦.
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحيض باب ترك الحائض الصوم، ١/ ١١٦ برقم (٢٩٨)، ومسلم كتاب الإيمان باب بيان نقص الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ككفر النعمة والحقوق، ١/ ٨٦برقم (١٣٢).
(٦) انظر: الطرق الحكمية لابن القيم، ٤٢٦/ .
(٧) انظر: كتاب الأم للشافعي، ٧/ ٩٢، الحاوي الكبير للماوردي، ١٧/ ١٧.
(٨) انظر: المغني لابن قدامة، ١٢/ ١١، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح، ١٠/ ٢١٧.

أن الله سبحانه قال:﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾، فلو حكم بامرأتين ويمين لكان هذا قسما ثالثا.

واستدلوا: بأن البينة على المال إذا خلت من الرجل لم تقبل كما لو شهد أربع نسوة لم تقبل شهادتهن، وإذا كان ذلك فمن باب أولى ألا تقبل شهادة امرأتين ليس معهن رجل.

وقالوا أيضاً: أن شهادة المرأتين ضعيفة تقوت بالرجل واليمين ضعيفة فيضم ضعيف إلى ضعيف فلا يقبل(١).

والراجح هو القول الأول لقوة استدلاله بمفهوم النصوص، ومن ثم القياس الصحيح يقتضيه ولا معارض له في الشرع.

وما استدل به أصحاب القول الثاني من الآية أنها لم تذكر قسماً ثالثاً في الشهادة وهما المرأتان دون الرجل، فكذلك لم يذكر الشاهد واليمين، ولا النكول، ولا الرد، مع أنه يحكم بها، لأنه سبحانه هنا لم يذكر ما يحكم به الحاكم، وإنما أرشد إلى ما يحفظ به الحق، وطرق الحكم أوسع من الطرق التي تحفظ بها الحقوق(٢).

كما أن استدلالهم في قياس عدم قبول الشهادة بأنه لو شهدت أربع نسوة لم تقبل غير مسلم لهم حتى يقاس عليه، وكذلك تعليلهم بالضعف ليس مسلم؛ إذ تعليل ضم شهادة المرأة لغيرها علله القرآن بالنسيان ﴿فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾، وليس لضعفها(٣).

٥. ذكر أهل العلم في قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾، وقد دلت لفظة (رجالكم) على أربعة شروط مما يشترط في الشهود على الأموال وهي:

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ١١/ ١٢.
(٢) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم، ١٧٩/ ٢.
(٣) انظر: الطرق الحكمية لابن القيم، ٤٢٧- ٤٢٩/ ١.

الأول: الإسلام؛ إذ الخطاب في أول الآية موجه لهم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ ، وعليه فلا تقبل شهادة الكافر.

الثاني: البلوغ إذ أن قوله تعالى: ﴿مِن رِّجَالِكُمْ﴾ دلت على أنهم البالغين مبلغ الرجال فلا تقبل شهادة الصبيان.

الثالث: العقل، فإذا كان الصبيان لا تقبل شهادتهم مع وجود قدر من الإدراك والاستيعاب لديهم، ولكن فيه ضعف فاحتاط الشارع لذلك فاشترط البلوغ لتمام الإدراك والعقل، فإن عدم قبول شهادة المجنون من باب أولى.

الرابع: الحرية، إذ الخطاب في بدء الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ موجه للأحرار؛ لأن العبيد لا يستطيعون المداينة دون إذن سادتهم[1].

٦. إن لم يأت الطالب برجلين فليأت برجل وامرأتين أي فهو مخير بين هذا وهذا لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾، هذا قول الجمهور[2]، بل نقله بعضهم إجماعاً كابن المنذر[3].

وقال قوم: بل المعنى فإن لم يكن رجلان، أي لم يوجدا فلا يجوز استشهاد المرأتين إلا مع عدم الرجال فالمقصود في الآية الترتيب لا التخيير[4].

(١) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري، ٦/ ٦١، تفسير البغوي، ١/ ٣٩٣، أحكام القرآن للكيا هراسي ، ١/ ٢٤٤، أحكام القرآن للجصاص، ٢٢١و٢٢٢ و٢/ ٢٢٥، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٣/ ٣٨٩.

(٢) انظر: المحرر الوجيز لابن عطية، ١/ ٣٨١، أحكام القرآن لابن العربي، ١/ ٣٣٤، تيسير البيان لأحكام القرآن لابن نور الدين، ٢/ ١٧٦.

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر، ص٦٧.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٣/ ٣٩١.

وأجاب ابن العربي عن القول بأنه على الترتيب بقوله: "ولو أراد ربنا ذلك لقال: فإن لم يوجد رجلان فرجل: فأما وقد قال: فإن لم يكونا فهذا قول يتناول حالة الوجود والعدم"(١).

فالأقرب والله أعلم القول بأنه على التخيير، أو ترتيب الأفضلية، وكفى فيه نقل الإجماع إذ نقله ابن المنذر كما سبق، وغيره(٢).

٧. قوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾، والمرضيون من الشهود هم من توافرت فيهم شروط ثلاثة وهي:

الأول: العدالة بأن يكون الشاهد مرضياً في دينه وصلاحه، مجتنبًا للكبائر غير مصر على الصغائر، وعليه فلا تصح قبول شهادة الفاسق.

الثاني: التيقظ والحفظ وقلة الغفلة، فلا يكون كثير الغفلة والنسيان، أو يكون ممن يمضي عليه التمويه والتزوير فلا يتفطن له.

الثالث: نفي التهمة، فلا يصح أن يكون متهماً في شهادته بأن يكون المشهود له والد، أو ولد، أو زوج، أو زوجة، أو يكون سبق أن شهد بذلك فرُدَّ لتهمة(٣) .

فهذه الثلاثة مع الأربعة السابق ذكرها فيما يشترط في الشهود على الأموال(٤) في قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ هي شروط الشهود على الأموال في قول أكثر أهل العلم(٥).

(١) أحكام القرآن لابن العربي، ٣٣٤/ ١.

(٢) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج للهيتمي، ٢٤٧/ ١٠.

(٣) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري، ٦٢/ ٦، تفسير البغوي، ٣٩٤/ ١، أحكام القرآن للجصاص ، ٢٣٩/ ٢، التفسير الوسيط لطنطاوي، ٦٤٨/ ١.

(٤) انظر: الفقرة، رقم ٥ من هذا المطلب).

(٥) بقي شرطان يذكرهما بعض الفقهاء في شروط الشهود في الأموال وهما: كونه مبصراً، وكونه متكلماً على خلاف بينهم فيهما. انظر: المبسوط للسرخسي، ٢٤٨-٢٤٩ /١٦، مواهب الجليل في شرح=

٨. قوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ استدل به بعض أهل العلم كالكيا هراسي، وابن العربي وغيرهم[١] على تفويض القبول في الشهادة إلى الحاكم؛ لأن الحاكم يتفرس في الشهود ويتحرى فيهم بما يظهر عليهم من الأمارات المبينة لحالهم، فلربما ردهم لغفلتهم وريبتهم.

وأيضاً لو جعل هذا الأمر لغير الحاكم لما وصل إليه إلا بالاجتهاد، واجتهاد الحاكم أولى من اجتهاد غيره[٢].

وقال بعض أهل العلم كابن عطية، وابن عثيمين، وغيرهم[٣] أن الخطاب لجميع الناس لكن المتلبس بهذه القضية إنما هم الحكام، وهذا كثير في كتاب الله يعم الخطاب فيما يتلبس به البعض.

ويعضده حديث ابن عباس: «شهد عندي رجال مرضيون، وأرضاهم عندي عمر، أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب»[٤]، فقوله مرضيون أي: مرضيون عند عموم الناس[٥].

٩. فيه فضيلة الرجل على المرأة، إذ أقام الرجل مقام المرأتين في الشهادة؛ وذلك لنقصان

=مختصر الخليل للحطاب الرعيني، ٦/ ١٥٤، كتاب الأم للشافعي، ٩٦-٩٧/ ٧، المغني لابن قدامة، ١٧٨-١٨٠/ ١٤. وللاستزادة في أدلة الشروط على الشهادة في الأموال كلها وتفصيلاتها، انظر: توثيق الديون في الفقه الإسلامي للهليل ، ص٣٨٥-٤١٣.

(١) انظر: أحكام القرآن للكيا هراسي، ٢٥٢/ ١، وأحكام القرآن لابن العربي، ٣٣٦/ ١.

(٢) انظر: المرجعين السابقين.

(٣) انظر: المحرر الوجيز لابن عطية، ٣٨٠/ ١، تفسير الفاتحة والبقرة لابن عثيمين، ٤٠٦/ ٣.

(٤) أخرجه البخاري كتاب مواقيت الصلاة باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، ١٢٠/ ١ برقم (٥٨١).

(٥) انظر: المحرر الوجيز لابن عطية، ٣٨٠/ ١، تفسير الفاتحة والبقرة لابن عثيمين، ٤٠٦/ ٣.

عقل المرأة وضعف حفظها مقابل قوة حفظ الرجل[١]، ففي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يا معشر النساء، تصدقن وأكثرن الاستغفار، فإني رأيتكن أكثر أهل النار، فقالت امرأة منهن جزلة[٢]: وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال: تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن، قالت: يا رسول الله، وما نقصان العقل والدين؟ قال: أما نقصان العقل: فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين »[٣].

١٠. أن من نسي شهادته ثم ذُكِّر بها، أو تذكرها من تلقاء نفسه فشهادته مقبولة؛ لقوله: ﴿فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾[٤].

١١. قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾، اختلف أهل العلم في المعنى المقصود هنا على ثلاثة أقوال: أحدها: لا يأب الشهداء عن تحمل الشهادة إذا ما دعوا لتحمل الشهادة وهو قول ابن عباس وعطية، وقتادة، والربيع[٥]، وهو اختيار ابن العربي وعلل لقوله بأن حالة الأداء مبينة بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣][٦] .

وذكر أصحاب هذا القول أن تسميتهم شهداء مع أن الشهادة هنا في التحمل أن هذا مجاز

(١) انظر: تفسير ابن كثير، ٧٢٤/ ١، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي، ص١١٨.
(٢) جزلة: أي ذات عقل ورأي. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي، ٦٦/ ٢.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب بيان نقص الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، ككفر النعمة والحقوق، ٧٩/ ١ برقم (١٣٢).
(٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي، ٧١/ ٣، فتح الباري لابن حجر، ٢٦٦/ ٥، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي، ص٩٦٠
(٥) انظر: تفسير البغوي، ٣٩٥/ ١، زاد المسير لابن الجوزي، ٢٥٢/ ١.
(٦) انظر: أحكام القرآن لابن العربي، ٣٨٣/ ١.

باعتبار ما سيؤولون إليه، كمثل قوله تعالى في نفس الآية: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ سماهما شهيدين وهما لم يشهدا بعد [١].

الثاني: لا يأب الشهداء عن الأداء للشهادة التي تحملوها، وهو قول مجاهد، وعطاء، وعكرمة، وسعيد بن جبير[٢]، وهو اختيار الطبري[٣]، وابن كثير، ونسبه للجمهور[٤]، وعللوا للحقيقة في قوله (الشهداء) فلا يكون شاهداً حقيقة إلا من تحمل[٥].

الثالث: لا يأب الشهداء عنهما جميعا، لا يأب الشهداء عن التحمل إذا حملوا، ولا يأبوا عن الأداء إذا تحملوا، إذ الآية عامة تعم جميع حالات الدعوة للشهادة تحملاً وأداءً، وروي هذا القول عن ابن عباس والحسن البصري وغيرهم [٦]، وهو اختيار الكيا هراسي[٧] وابن عطية[٨] وابن عثيمين[٩].

والراجح والله أعلم القول الثالث لاسيما وأن الامتناع عن الشهادة تحملاً وأداءً يؤدي إلى ضياع الحقوق، والشهادة شرعت لحفظها، فالأقرب في الآية أنها تكون للحالين.

١٢. من قوله تعالى ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ أخذ بعض أهل العلم أنه عند عدم

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص، ٢٥٥/ ٢، أحكام القرآن للكيا هراسي، ٢٥٨/ ١.
(٢) انظر: تفسير البغوي، ٣٩٥/ ١، زاد المسير لابن الجوزي، ٢٥٢/ ١.
(٣) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري، ٧٣-٧٤/ ٦.
(٤) انظر: تفسير ابن كثير، ٧٢٥/ ١.
(٥) انظر: المرجعين السابقين.
(٦) انظر: تفسير البغوي، ٣٩٥/ ١، المحرر الوجيز لابن عطية، ٣٨١/ ١.
(٧) انظر: أحكام القرآن للكيا هراسي، ٢٥٨/ ١.
(٨) انظر: المحرر الوجيز لابن عطية، ٣٨٢/ ١.
(٩) انظر: تفسير الفاتحة والبقرة لابن عثيمين، ٤٠٧/ ٣.

الدعوة إلى الشهادة فإنه لا حرج عليه في عدم المبادرة بها دون دعوة، وأن المبادرة بها تكون مندوبة أخذاً من قوله ﷺ: «ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها»(١).

وقال بعضهم أن المبادرة بها فرض وإن لم يسألها إذا خاف على الحق ضياعه أو فوته، وقد قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢] وقال: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦]، وفي الحديث « انصر أخاك ظالماً أو مظلوما»(٢) فقد تعين نصره بأداء الشهادة التي هي عنده؛ إحياء لحقه(٣).

١٣. عند قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ ذكر ابن العربي: "أن إباية الناس كلهم عنها إضاعة للحقوق، وإجابة جميعهم إليها تضييع للأشغال؛ فصارت كذلك فرضا على الكفاية؛ ولهذا المعنى جعلها أهل تلك الديار ولاية فيقيمون للناس شهودا يعينهم الخليفة ونائبه، ويقيمهم للناس ويبرزهم لهم، ويجعل لهم من بيت المال كفايتهم، فلا يكون لهم شغل إلا تحمل حقوق الناس حفظا، وإحياؤها لهم أداء"(٤).

وكذا استنبط القرطبي منها دليلاً على أنه جائزٌ للإمام أن يقيم للناس شهودًا، فيكون المعنى ولا يأب الشهداء إذا أخذوا حقوقهم أن يجيبوا(٥).

١٤. "لما قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ دل على أن الشاهد هو الذي يمشي إلى

(١) أخرجه مسلم كتاب الأقضية باب بيان خير الشهود، ١٣٢/ ٥ برقم (٤٥٩١).
(٢) أخرجه البخاري كتاب المظالم والغصب باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوما، ١٢٨/ ٣ برقم (٢٤٤٣).
(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي، ٣٣٩/ ١، وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٣٩٩/ ٣.
(٤) أحكام القرآن لابن العربي، ٣٣٨/ ١.
(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٣٩٨-٣٩٩/ ٣.

الحاكم، وهذا أمر انبنى عليه الشرع وعملت به الأمة" [١].

١٥. "أن من لم يتصف بصفة الشهداء المقبولة شهادتهم لم يجب عليه الإجابة؛ لعدم الفائدة بها ولأنه ليس من الشهداء"[٢].

١٦. "أن الشهادات تتفاوت، فمنها الأقوم، ومنها القيم، ومنها ما ليس بقيم، فالذي ليس بقيم هو الذي لم تتم فيه شروط القبول، والقيم هو الذي صار فيه أدنى الواجب، والأقوم ما كان أكمل من ذلك، بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ﴾، فإذا قيل: ما مثال القيم؟ فنقول: مثل شاهد، ويمين؛ لكن أقوم منه الشاهدان؛ لأن الشاهدين أقرب إلى الصواب من الشاهد الواحد، ولأن الشاهدين لا يحتاج معهما إلى يمين المدعي، فكانت شهادة الشاهدين أقوم للشهادة "[٣].

١٧. من قوله تعالى: ﴿وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾ دليل على أن الشهادة لا تصح إلا مع القطع واليقين؛ لأن الله تعالى أخبر أن الكتاب مأمور به لئلا يرتاب بالشهادة فدل ذلك على أنه لا تجوز له إقامتها مع الشك فيها [٤].

١٨. قوله تعالى: ﴿وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ﴾ دليل على أن الشاهد إذا رأى الكتاب ولم يذكر الشهادة لا يؤديها؛ لما دخل عليه من الريبة فيها، ولا يؤدي إلا ما يعلم لكنه يقول: هذا خطي ولا أذكر الآن ما كتبت فيه وهو قول جمهور أهل العلم[٥]. قال ابن المنذر: أكثر من يحفظ عنه

(١) أحكام القرآن لابن العربي، ٣٣٩/ ١.
(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي، ص١١٨.
(٣) تفسير الفاتحة والبقرة لابن عثيمين، ٤١٧-٤١٨/ ٣.
(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص، ٢٥٦/ ٢، أحكام القرآن للكيا هراسي، ٢٦٠/ ١، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي، ص١١٨.
(٥) وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة. انظر: حاشية ابن عابدين، ٤٦٢/ ٥، حاشية قليوبي وعميرة،=

من أهل العلم يمنع أن يشهد الشاهد على خطه إذا لم يذكر الشهادة[١].

١٩. "أن الإشهاد ينبغي أن يكون حين التبايع، بمعنى أنه لا يتقدم، ولا يتأخر؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾؛ لأن العقد لم يتم إذا كان الإشهاد قبله، وإذا كان بعده فربما يكون المبيع قد تغير"[٢].

٢٠. النهي عن مضارة الشهيد أيضا بأن يدعى إلى تحمل الشهادة، أو أدائها في مرض، أو شغل يشق عليه. أو غير ذلك هذا على جعل قوله: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ مبنيا للمجهول، وأما على جعلها مبنيا للفاعل ففيه نهي الشاهد والكاتب أن يضارا صاحب الحق بالامتناع، أو طلب أجرة شاقة، أو يزيد في الشهادة، أو ينقص منها ونحو ذلك، ووصف فعل المضارة بالفسق ﴿وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾[٣] .

=٣٤٢/ ٤، الإنصاف للمرداوي، ٣٠٧/ ١١. وانظر: أحكام القران لابن العربي، ٣٤٠/ ١، تيسير البيان لأحكام القرآن لابن نور الدين، ١٨٣/ ٢.

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر، ص٦٨.

(٢) تفسير الفاتحة والبقرة لابن عثيمين، ٤٢٠/ ٣.

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي، ٣٤٢ و ٣٤٣/ ١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٤٠٥ و ٤٠٦/ ٣.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات

النتائج

١. التوثيق هو: مجموعة من الوسائل التي تؤدي إلى استيفاء الحق عند تعذره من المدين، أو إثباته في ذمته عند الإنكار.

٢. تنقسم وسائل التوثيق إلى قسمين:

القسم الأول: وسائل التوثيق الاستيفائية وهي التي يقصد منها استيفاء الحق، وهي ثلاث وسائل: (الرهن والضمان والكفالة).

القسم الثاني: وسائل التوثيق الإثباتية وهي التي يقصد منها إثبات الحق، وهما وسيلتان: (الكتابة والشهادة).

٣. اختلف أهل العلم في حكم التوثيق بالكتابة والشهادة للمداينات والمبايعات، والقول الراجح هو قول الجمهور أنها مستحبة وأن الأمر فيها للندب والإرشاد.

٤. التعريف المختار للتوثيق بالكتابة هو: الخط الذي يعتمد عليه في توثيق الحقوق، وما يتعلق بها للرجوع إليه عند الإثبات.

٥. لا يلزم الكاتب بين المتداينين الكتابة، ولكن يلزمه وجوبا كفائياً أن يبين كيفية الكتابة لمن قصداه في ذلك، إذ هو من العلم الشرعي الذي يجب بيانه، ونُهي عن كتمانه.

٦. أنه إذا وجدت وثيقة بخط المعروف بالعدالة المذكورة يعمل بها، ولو كان هو والشهود قد ماتوا.

٧. الرخصة في ترك الكتابة إذا كانت المبايعة بالنقود الحاضرة يداً بيد؛ لأن كل واحد من المتبايعين قد قبض ما وجب له قبل أن يتفرقا، وهذه الرخصة خاصة بما يدار بين البائع

والمشتري لقوله تعالى ﴿تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾، ولذا لا تدخل في ذلك العقارات إذ هي باقية على الأمر بالكتابة فيها.

٨. النهي في المضارة سواء من الكاتب والشاهد بحيف، أو ظلم، أو امتناع، أو عليهما من الناس بتضييق أو أذى.

٩. التعريف المختار للتوثيق بالشهادة هو: الإخبار عن أمر حضره الشهود وشاهدوه، إما معاينة كالأفعال نحو القتل والزنا، أو سماعا كالعقود والإقرارات.

١٠. القول الراجح إثبات الحق بالشاهد واليمين في المال، وما يقصد به المال، وهو قول جمهور أهل العلم.

١١. القول الراجح أن الحق في الأموال يثبت بشهادة امرأتين مع يمين المدعي.

١٢. يشترط في الشهود على الأموال: الإسلام – البلوغ – العقل – الحرية – العدالة – التيقظ والحفظ وعدم الغفلة – نفي التهمة.

١٣. القول الراجح أنه إن لم يأت الطالب في الشهادة برجلين فليأت برجل وامرأتين فهو مخير بين هذا وهذا، وهو قول الجمهور.

١٤. نهى الله إباء الشهداء، فلا يأب الشهداء عن التحمل إذا حملوا ولا يأبوا عن الأداء إذا تحملوا إذ الآية عامة تعم جميع حالات الدعوة للشهادة تحملاً وأداءً.

١٥. الإشهاد ينبغي أن يكون حين التبايع؛ بمعنى أنه لا يتقدم، ولا يتأخر؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾.

التوصيات

١. دراسة وسائل التوثيق الاستيفائية في آيات القرآن الكريم ودلالات الأحكام فيها.

٢. دراسة عقود المداينات كتابة وصياغة وتوثيقا وضبطا على وفق الشرع والعدل.

٣. بيان أهمية ومشروعية تحمل الشهادة وأدائها لعامة الناس، لأن الممتنعون عنها كثير وبذلك ضياع للحقوق كبير.

٤. دراسة ما أشار إليه ابن العربي مما قامت به بعض ديار المسلمين من جعل الشهادة ولاية فيقيمون للناس شهودا يعينهم الخليفة ونائبه، ويقيمهم للناس ويبرزهم لهم، ويجعل لهم من بيت المال كفايتهم، فلا يكون لهم شغل إلا تحمل حقوق الناس حفظا، وإحياؤها لهم أداء فتدرس هذه التجربة تاريخياً وتُقوّم ومدى الإفادة منها.

مراجع البحث

أحكام التوثيق والوثائق في الشريعة الإسلامية، الزرعوني، مروان إبراهيم حسين، (رسالة ماجستير)، الشارقة - الإمارات، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، ٢٠٠٨م.

أحكام القرآن، الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، د. ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ.

أحكام القرآن، الكيا الهراسي، أبو الحسن على بن محمد، تحقيق: موسى محمد على ـ عزت عبده عطية، د. ط، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ.

أحكام القرآن ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي، اجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، ط: ٣، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.

أحكام القرآن الشافعي، محمد بن إدريس، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، د. ط، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ.

الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، ط: ٣، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ.

الإجماع، ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط: ١، د. م، دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ.

الأذكار، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، د. ط، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، ط: ٢، بيروت، المكتب الإسلامي ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير، عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، تحقيق عادل أحمد الرفاعي، د. ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر الجكني، د. ط، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، ط: ١، الرياض، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ.

الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، د. ط، دار المعرفة، بيروت – لبنان، د. ت.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي، ط: ١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٩هـ.

الأم، الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس المطلبي القرشي المكي، د. ط، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، أبو بكر الجزائري، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر، ط: ٥، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، ط: ٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

بداية المجتهد داية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي أبو الوليد، د. ط، بيروت، دار الفكر، د. ت.

البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، ط: ١، الرياض، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

بغية الطلب في تاريخ حلب، أبو جرادة، كمال الدين عمر بن أحمد، تحقيق د. سهيل زكار، د. ط، بيروت، دار الفكر، د. ت.

تاج العروس من جواهر القاموس، الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق الحسيني أبوالفيض، الملقّب بمرتضى، تحقيق: مجموعة من المحققين، د. ط، د. ب، دار الهداية، د. ت.

تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، أحمد بن علي أبو بكر، د. ط، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ت.

تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، تحقيق : د. عمر عبد السلام تدمرى، د. ط، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، د. ط، تونس، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م.

تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي، د. ط، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ/ ١٩٨٣م.

التعريفات الفقهية، البركتي، حمد عميم الإحسان المجددي، ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط: ٢، الرياض، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

تفسير آيات الأحكام، السايس، محمد علي تحقيق: ناجي سويدان، د. ط، د. م، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، ٢٠٠٢م.

تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، تحقيق: عبدالرحمن بن معلا اللويحق، ط: ١، د. م، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

تفسير الفاتحة والبقرة، العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، ط: ١، الرياض، دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ.

تفسير الضحاك جمع ودراسة وتحقيق د. محمد شكري أحمد الزاويتي، ط: ١، القاهرة، دار السلام للطباعة والنشر ١٤١٩هـ.

تفسير القرآن الكريم، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين،

تحقيق: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية بإشراف الشيخ إبراهيم رمضان، ط: ١، بيروت، دار ومكتبة الهلال، ١٤١٠هـ.

التفسير الميسر للقرآن العظيم، الهاشمي، عبد المنعم، ط: ٢، المنصورة – مصر، دار اليقين للنشر والتوزيع، ١٤٣٢هـ.

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ط: ١، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/ ١٩٨٩م.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبدالبر النمري، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري، د. ط، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ.

تهذيب اللغة، الأزهري الهروي، محمد بن أحمد أبو منصور، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط: ١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م.

توثيق الديون في الفقه الإسلامي، الهليل، صالح بن عثمان بن عبد العزيز، ط :١ الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٢١هـ.

توثيق الدين وأثره في حفظ حقوق الطرفين، العبيدي، د. إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم، ط: ١، دبي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، عام ١٤٣٤هـ.

تيسير البيان لأحكام القرآن، ابن نور الدين، محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب اليمني الشافعي، ط: ١، سوريا، دار النوادر، ١٤٣٣هـ.

جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبوجعفر، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط: ١، د. م، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، تحقيق: هشام سمير البخاري، د. ط، الرياض، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

جمهرة اللغة، الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط: ١، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٧م.

الجوهر النقي على سنن البيهقي، ابن التركماني، علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن، د. ط، بيروت، دار الفكر، د. ت.

حاشية قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، القليوبي، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، د. ط، بيروت، دار الفكر، ١٤١٩هـ.

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

حكم توثيق الدين والبيع كتابة وشهادة، الحارثي، نفل بن مطلق، مجلة العدل، العدد ١٢، ١٤٢٢هـ، ص١٠-٧١.

الدر المنثور الكتاب: الدر المنثور المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي د. ط، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٣م.

الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، د. ط، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ت.

رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ط: ٢، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

زاد المستقنع في اختصار المقنع المؤلف: شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي المحقق: عبد الرحمن بن علي العسّكر، د. ط، الرياض، دار الوطن، د. ت.

زاد المسير في علم التفسير المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي المحقق: عبد الرزاق المهدي ط: ١، بيروت، دار الكتاب العربي ١٤٢٢ هـ.

سنن ابن ماجه المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، د. ط، د. ت.

سنن أبي داود المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د. ط، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، د. ت.

سنن الترمذي للأمام الحافظ أبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي حققه وصححه عبد الوهاب عبد اللطيف د. ط، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د. ت.

سنن الدارقطني المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ط: ١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

السنن الكبرى، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: ٣، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

سنن النسائي = السنن الصغرى، النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط: ٢، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مخلوف، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم، علق عليه: عبد المجيد خيالي، ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

شرح صحيح مسلم، النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢ هـ.

الشرح الممتع على زاد المستقنع، العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، ط: ١، الرياض، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

الشرح الكبير للدردير وحاظ ط شية الدسوقي، الدردير، سيدي أحمد أبو البركات، تحقيق محمد عليش، ب. ط، بيروت، دار الفكر، ب. ت.

شرح مختصر الطحاوي، الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، ط: ١، ب. م، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

شرح منتهى الإرادات، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، د. ط، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦م.

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، إسماعيل بن حماد، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط: ٤، بيروت، دار العلم للملايين ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧م.

صحيح البخاري، الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط: ٣، بيروت، دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

صحيح الجامع الصغير وزيادته، الألباني، محمد ناصر الدين، ط: ٣، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

صحيح وضعيف سنن أبي داود، الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، د. ط، الإسكندرية، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، د. ت.

صحيح مسلم، القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ب. ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ت.

صحيح وضعيف سنن الترمذي الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، د. ط، الإسكندرية، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، د. ت.

الطبقات الكبرى، ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري، تحقيق: إحسان عباس، ط: ١، بيروت، دار صادر، ١٩٦٨ م.

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، ط:١، مكة المكرمة، دار عالم الفوائد، ١٤٢٨هـ.

كتاب العين، الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، د. ط، دار ومكتبة الهلال د. ت.

غرر الشروط ودرر السموط، العمادي، جلال الدين، رسالة دكتوراه تحقيق: الجزء الأول، فيصل بن عبد الرحمن الشدي، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، عام ١٤٣٥هـ، لم تنشر بعد.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وذكر أطرافها: محمد فؤاد عبد الباقي، د. ط، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د. ت.

فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، د. ط، بيروت، دار الفكر، د. ت.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى، د. ط، بيروت، دار الفكر، ١٤١٤هـ.

الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ط: ٢، بيروت، دار الفكر، ١٣١٠هـ.

الفروع، ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبو عبد الله شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: ١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

فقه القضاء وطرق الإثبات د. ماهر السوسي أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة. بحث منشور على صفحته برابط
http://site.iugaza.edu.ps/msousi/ مؤلفاتي/ فقه-القضاء-وطرق-الإثبات/ صفحة- الغلاف.

الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط: ٢، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤ م.

كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، تحقيق: هلال مصيلحي، مصطفى هلال، د. ط، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٢هـ.

لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، ط: ٣، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ.

المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.

المبسوط، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، د: ط، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م

المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق عبد الحميد هنداوي، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م.

المحلى، ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، د: ط، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د. ت.

المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، ابن مازة، أبو المعالي برهان الدين

محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ .

المختصر في التفسير، مركز تفسير للدراسات القرآنية، د: ط، جدة، مكتبة روائع المملكة، د: ت.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان تحقيق: حسام الدين القدسي، د: ط، القاهرة، مكتبة القدسي، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤م.

المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، د. ط، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ت.

مجموع الفتاوى، ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، تحقيق: أنور الباز – عامر الجزار، ط: ٣، ب: م، دار الوفاء ، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

معجم المصطلحات الفقهية، د. محمود عبدالرحمن عبد المنعم، د. ط، د. ب، دار الفضيلة، د. ت.

معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر، ط: ١، بيروت، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ.

معالم التنزيل في تفسير القرآن، البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط: ١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ.

الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، البنا الساعاتي، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد، ط: ١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د: ت.

المستدرك على الصحيحين، الحاكم، أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه

النيسابوري، تحقيق: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، د. ط، القاهرة، دار الحرمين، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، ط: ٢، د: م، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

معرفة الصحابة، أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، ط: ١، الرياض، دار الوطن للنشر، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

المغني، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، د: ط، القاهرة، مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، محمد الخطيب، د. ط، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د. ت.

مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، ط: ٣، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ.

مكانة ابن خويز منداد العلمية - عرض ونقد بحث لمحمد جالو، شبكة الألوكة، رابطه: https://www.alukah.net/culture/0/125947/#ixzz5rzM30a2w

المقدمات الممهدات، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: الدكتور محمد حجي، ط: ١، بيروت، دار الغرب الإسلامي ١٤٠٨هـ.

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، المغربي، محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله، د. ط، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٣٩٨ هـ.

الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤– ١٤٢٧ هـ).. الأجزاء ١ – ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت، الأجزاء ٢٤ – ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء ٣٩ – ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

الناسخ والمنسوخ، النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد، ط: ١، الكويت، مكتبة الفلاح، ١٤٠٨هـ.

نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، البقاعي، برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر، ط: ٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م / ١٤٢٤هـ.

النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، القيراوني، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي المالكي، تحقيق: ج ١، ٢: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو، ج٣، ٤: الدكتور/ محمَّد حجي، ج ٥، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٣: الأستاذ/ محمد عبدالعزيز الدباغ، ج ٦: الدكتور/ عبدالله المرابط الترغي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، ج ٨: الأستاذ/ محمد الأمين بوخبزة ج ١٢: الدكتور/ أحمد الخطابي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، ج ١٤، ١٥ (الفهارس): الدكتور/ محمَّد حجي، ط: ١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٩م.

نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، القنوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري، تحقيق: محمد حسن إسماعيل - أحمد فريد المزيدي، ب: ط، بيروت، دار الكتب العلمية، ٣٠/ ٠١/ ٢٠٠٣م.

وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، الزحيلي، د. محمد مصطفى، ط: ١، ب: م، مكتبة دار البيان، ١٤٠٢هـ .